

The position of jurisprudence and the judiciary on the concept of competitive relationship in the case of unfair competition: An analytical study in French and Jordanian law

**Dr. Adnan Alomar \ Department of Private Law\ School of Law\ University of Yarmouk
Dr. Jamal Alnaimi**

2-Department of Private Law\ School of Law\ University of Al Albayt\ Mafraq\ Jordan.

Received : 16/12/2024
Revised : 25/02/2025
Accepted : 25/02/2025
Published : 30/09/2025

DOI: [10.35682/jlps.v17i3.1309](https://doi.org/10.35682/jlps.v17i3.1309)

*Corresponding author :
jawdeh15@gmail.com

Abstract

The jurisprudence and judiciary, in general, have long established that a direct competitive relationship between the parties is a necessary condition for filing an unfair competition lawsuit. Many legislations, including Jordanian law, have stipulated the necessity of a competitive relationship between the parties to the lawsuit for this lawsuit to be filed. Conversely, insisting on the necessity of a direct competitive relationship may harm the competing economic project and prevent it from claiming the damage it suffered due to the unfair competitive act that harmed it. From this perspective, we find that French jurisprudence and judiciary have shown development in this regard and a degree of flexibility in assessing the existence of such a relationship, which may arise even though the concerned parties may not be at the same level in economic activity; this helps in identifying behaviours that may be harmful to the market or practices that may undermine trust in the commercial system. This study aims to examine the development witnessed by French jurisprudence and judiciary from abandoning the traditional position of considering a direct competitive relationship between the parties as a condition for filing an unfair competition lawsuit to adopting the idea of protecting the market in general, which is considered from this perspective the ultimate goal of the unfair competition lawsuit, leading inevitably to the abandonment of the idea of the necessity of a direct competitive relationship to file this lawsuit.

This study concludes with a set of findings and recommendations, the most prominent of which is the necessity for the Jordanian legislator to reconsider the requirement of a direct competitive relationship for the possibility of filing an unfair competition lawsuit. Due to specific practices and behaviours that violate the rules of commercial integrity, it explicitly states that the aggrieved party may file an unfair competition lawsuit even if there is no direct competitive relationship between the disputing parties, without the need to prove the existence of an actual competitive relationship between them.

Keywords: Unfair competition, defamation, similar services, specialization principle, project

موقف الفقه والقضاء من مفهوم العلاقة التنافسية في دعوى المنافسة غير المشروعة

د. عدنان صالح العمر / كلية القانون، جامعة اليرموك

د. جمال طلال النعيمي / كلية القانون، جامعة آل البيت

الملخص

استقر الفقه والقضاء بوجه عام لفترة طويلة من الزمن على اعتبار علاقة المنافسة المباشرة بين الأطراف شرطاً لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد اشترطت العديد من التشريعات ومنها القانون الأردني لإقامة هذه الدعوى ضرورة وجوب قيام علاقة منافسة بين طرفي الدعوى. وفي المقابل فإن التمسك بضرورة وجود علاقة منافسة مباشرة قد يؤدي أحياناً إلى الإضرار بالمشروع الاقتصادي المنافس، ويحول دون أن يتمكن من المطالبة بما أصابه من ضرر جراء فعل منافسة غير مشروع أضر به. ومن هذا المنظور، نجد أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد أظهرا تطوراً في هذا الصدد وقدراً من المرونة في تقدير وجود مثل هذه العلاقة، التي قد تنشأ على الرغم من أن الأطراف المعنيين قد لا يكونون بنفس المستوى في النشاط الاقتصادي؛ الأمر الذي يساعد في تحديد السلوكيات التي قد تكون ضارة بالسوق أو الممارسات التي قد تقوض الثقة في النظام التجاري. فهذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على التطور الذي شهدته الفقه والقضاء الفرنسيين من هجر للموقف التقليدي باعتبار علاقة المنافسة المباشرة بين الأطراف شرطاً لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة إلى تبني فكرة حماية السوق بشكل عام، والتي تعتبر من هذا المنظور الهدف الأساسي لدعوى المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي قاد حتماً إلى التخلّي عن فكرة ضرورة وجود علاقة منافسة مباشرة لإقامة هذه الدعوى.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أبرزها ضرورة تبني المشرع الأردني هجر فكرة اشتراط وجود علاقة منافسة مباشرة لإمكانية قيام دعوى المنافسة غير المشروعة، والنص صراحة على إمكانية قيام المتضرر بسبب بعض الممارسات والسلوكيات التي تخل بقواعد النزاهة التجارية برفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى وإن لم تكن هناك علاقة تنافسية مباشرة بين الأطراف المتنازعة، دون الحاجة لإثبات وجود علاقة تنافسية فعلية بينهما.

الكلمات المفتاحية: المنافسة غير المشروعة، التشهير، الخدمات المتماثلة، مبدأ التخصص، المشروع

تاريخ الاستلام: 2024/12/16

تاريخ المراجعة: 2025/02/25

تاريخ موافقة النشر: 2025/02/25

تاريخ النشر: 2025/09/30

الباحث المراسل:

jawdeh15@gmail.com

مقدمة الدراسة:

في ظل النظام الاقتصادي الحر لا يمكن لمبدأ حرية التجارة أن ينبع مفاعيله إلا في إطار مبدأ آخر، وهو حرية المنافسة في نطاق ممارسة المهنة التجارية أو الصناعية. والمنافسة بشكل عام هي تزاحم الفاعلين الاقتصاديين على ترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، ومن هذا المنظور، تعتبر المنافسة أساساً للنشاط الاقتصادي، لما تؤدي إليه من تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار، وبالتالي ازدهار التجارة وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لجمهور المستهلكين.

ولكن حرية المنافسة ليست مطلقة، فإذا كان المبدأ هو إمكانية قيام أي فاعل اقتصادي بممارسة مهنته ومنافسة أي فاعل اقتصادي آخر، فإن ذلك مشروط باستخدام وسائل مشروعة ومألوفة في النشاط الاقتصادي، بمعنى آخر يجب حتى تتحقق المنافسة غاياتها أن تتم وفق أحكام القانون والعرف والعادات التجارية، أي يجب أن تكون المنافسة مشروعة، والمنافسة المشروعة هي تلك التي تعتمد وسائل نزيهة ومطابقة للأعراف التجارية.

اما إذا كانت المنافسة غير مشروعة بأن تخطت حدود الأعراف والعادات التجارية السليمة، والنزاهة المهنية، فإنها تصبح عملاً غير مباح، لما تؤدي إليه من إضرار بمصالح الآخرين؛ سواء من فاعلين اقتصاديين أو من جمهور المستهلكين

ونتيجة للآثار السلبية للمنافسة غير المشروعة، تقرر أغلبية الأنظمة القانونية لكل متضرر منها الحق بإقامة دعوى خاصة تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك للتعويض عن الضرر الناتج عنها، أو على الأقل وقف الأفعال التي تقوم عليها. لذلك تميز دعوى المنافسة غير المشروعة بأهمية خاصة بالنظر إلى أنها تعطى الحق لكل متضرر من الممارسات غير النزيهة في دائرة النشاط الاقتصادي بالاستناد إليها لحماية حقوقه، فضلاً بما تلعبه هذه الدعوى من إرساء لقواعد عدالة تضمن حسن سير السوق بشكل عام. وقد حاول كل من الفقه والقضاء إعطاء تعريف للمنافسة غير المشروعة، حيث يعرفها الفقيه Roubier بأنها: أفعال تعتبر ممارسة غير نظامية وغير صحيحة للمنافسة، وتؤلف خطأ نظراً لتعارضها مع المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية ويستحق مرتكبها الإدانة كما يجب إلزامه بالكف عن السمات وبالتعويض عن الضرر الذي تسبب به (Roubier, 1952, p. 11).

كما عرفها الفقيه Pouillet بأنها: "تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبعها الشرف والاستقامة" (Pouillet, 1912, p. 8). كما عرفت بأنها تلك المنافسة غير المطابقة للأعراف التجارية، من خلال ممارسة سلوكيات غير مشروعة تتمثل في التشويه أو الإذراء وإفساد نظام المؤسسة المنافسة أو السوق، وإحداث لبس مع المنافس أو تقليده (Dekeuwer, 1997, p. 440).

وفي الفقه العربي فإن البعض عرف المنافسة غير المشروعة بأنها تجاوز التاجر للوسائل المشروعة واستخدام أساليب مخالفة للقانون أو العادات أو منافي للشرف من أجل جذب الزبائن (يونس، 1963، صفحة 131).

وفي نفس المعنى هناك من يرى أنها تمثل بوجه عام باستخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو الشرف (طه، 1977، ص 559).

مما يعني في نهاية المطاف أن المنافسة غير المشروعة هي عبارة عن الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمنافسين من خلال تضليل الجمهور لصرف اختياره عن السلعة أو الخدمة التي يقدمها ذلك المنافس، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تمثل بمخالفة القانون أو الأعراف الشريفة السائدة (عبيدات، 2021).

ويعتبر القسم الأكبر من الفقه والقضاء الفرنسي أن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها القانوني في المادتين (1382 و 1383) من القانون المدني الفرنسي، حيث تنص المادة (1382) على أنه "كل عمل أيا كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه" في حين تنص المادة (1383) على أنه "كل أمرٍ يعتبر مسؤولاً عما سببه من ضرر بفعله أو إهماله أو عدم تبصره".

فدعوى المنافسة غير المشروعة هي إذاً وفقاً للرأي الغالب دعوى مسؤولية مدينة عادلة، ووفقاً له لهذا المفهوم، فإن كل عمل ينجم عنه ضرر بمصلحة مشروعة للغير يجب فاعله على تعويض الضرر، فحرية المنافسة يجب أن تقف عند الحد الذي تصبح بعده خاطئة فتشكل عنده منافسة غير مشروعة تظهر وكأنها إخلال بالالتزام عام بعدم الإضرار بالغير بدون وجه، وتطبق عليها وبالتالي قواعد المسؤولية التقصيرية.

ولا شك بأن هذا الأساس المبني على عمومية وشمولية الخطأ في دعوى المسؤولية يعطى القاضي في ظل المصالح المتداخلة، هامش حركة واسع لاسيما فيما يتعلق بوصف الأعمال واستنباط المعايير المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، وهو كذلك يعاقب الفعل المنافس المخل بالالتزام باستعمال الوسائل الشريفة المطابقة للأعراف في مجال المنافسة (عجاقة، 2023، صفحة 1038).

هذا ويذهب الفقه الذي يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية إلى إنها دعوى مسؤولية تقصيرية من نوع خاص، فدعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز نطاق دعوى المسؤولية المدنية، بالنظر إلى أنها لا تهدف فقط إلى إصلاح الضرر، بل هي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المنافس المدعى من أي تحويل محتمل للزبائن، أي إلى منع وقوع الضرر في المستقبل.

أما في القانون الأردني فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، إضافة إلى إفراد المشرع الأردني لقانون خاص بالمنافسة غير المشروعة، وهو قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000. وقد نظم المشرع القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في المواد 256 وما بعدها من القانون المدني، حيث تنص المادة (256) على أن "كل إضرار

بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ولا شك أن فعل المنافسة غير المشروعة إذا ترتب عليه ضرر للغير يعتبر فعلاً ضاراً يلزم فاعله بضمان الضرر الناجم عنها.

أما فيما يتعلق بقانون المنافسة غير المشروعة، فقد عرف المشرع الأردني المنافسة غير المشروعة بموجب المادة (2/أ) بالقول بأنه "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"، ثم حدد المشرع في نفس المادة بعض الأعمال التي تعتبر من قبل المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر. وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يمكن القول بأن المنافسة التي لا تخالف القانون والأعراف والعادات التجارية تعتبر منافسة مشروعة. بناء عليه، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني هي دعوى تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينتج عن أعمال المنافسة المخالفة للقوانين والأعراف والعادات الشريفة في ممارسة النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية (الوقائية) بموجب المادة (3) من ذات القانون إذا ثبت أن المنافسة قد ارتكبت ضد المدعى، أو ان المنافسة قد أصبحت وشيكة الواقع وقد تتحقق ضرراً يتعدز تداركه، وأنه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه. والحقيقة أنه إذا كان الاجتهاد الفقهي والقضائي سواء في فرنسا أو في الأردن يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المواد (1382 و 1383) مدني فرنسي، والمادة (256) مدني أردني ، إلا أن عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطابق تماماً مع عناصر دعوى المسؤولية التصويرية، لا سيما وأنها تحتوي على تحريف للمبادئ العامة في هذا المجال، فدعوى المنافسة غير المشروعة تتخذ طابعاً خاصاً تتميز به عن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، فهي وإن كانت تقاربها في أحكامها، إلا أنها تتميز بأحكام خاصة تحيد عنها في بعض الأحيان، ويمكن السبب في ذلك، أن دعوى المنافسة غير المشروعة جاءت نتيجة للتطور في المعطيات القانونية التي تفرضها الحياة العملية في البيئة الاقتصادية (جوف، 2023).

والواقع التشريعي في الأردن يشير إلى تطبيق أحكام المسؤولية عن الفعل الضار على المنافسة غير المشروعة مع مراعاة طبيعتها الخاصة التي تجعل منها نوعاً خاصاً من دعوى المسؤولية تختلف في بعض أحكامها عن المسؤولية عن الفعل الضار. وبالرجوع إلى نص المادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة نلاحظ أن المشرع أعطى للمتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة، وهو هنا يطبق أحكام المسؤولية عن الفعل الضار الواردة في القانون المدني. بالمقابل، فإنه بموجب المادة (3/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة يعطي الحق لمنافس المدعى باتخاذ التدابير الوقائية الاحتياطية قبل رفع الدعوى أو خلالها، مما يميز هذه الدعوى عن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار.

نخلص مما تقدم أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي نوع خاص من دعاوى المسؤولية تتحقق لصاحب الحق مزيداً من الأحكام الإضافية فضلاً عن حقه بالتعويض (عبيدات، 2021). ولعل تساؤلاً يمكن أن يطرح فيما إذا كان وجود نصوص خاصة بالمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني يمنع اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني، رغم وحدة الهدف الرامي إلى منع وقوع الضرر أو وقفه والتعويض عنه.

في الواقع إن الحديث في موضوعات المنافسة غير المشروعة يطول ولا مجال للإحاطة بكل موضوعاتها في مثل هذه الدراسة المختصرة الموجهة لمعالجة موضوع بعينه، فلا مجال للحديث المطول عن مفهوم هذه الدعوى وأساسها القانوني وتطورها التاريخي وتميزها عن غيرها بالإضافة إلى صور أفعال المنافسة غير المشروعة وأركان هذه الدعوى وأثارها.

وقد حاولنا على الأقل في هذا التمهيد توضيح مفهوم هذه الدعوى وأساسها القانوني. وقد جاءت هذه الدراسة لمعالجة مسألة تطور الفقه والقضاء في القانونين الفرنسي والأردني فيما يتعلق بمفهوم علاقة المنافسة في دعوى المنافسة غير المشروعة.

تتضخ إشكالية هذه الدراسة إذا ما علمنا أن عمومية وشمولية الخطأ في القواعد العامة للمسؤولية المدنية تستوعب كل صور الخطأ الذي يمكن أن يلحق بالغير مهما كان المجال الذي وقع فيه الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون بعدم الإضرار بالغير، وإذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة قد انبثقت من رحم القواعد العامة للمسؤولية في محاولة من الفقه والقضاء لمواجهة صور معينة من الخطأ في البيئة التجارية والاقتصادية أطلق عليها أفعال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي ظهر تسمية دعوى المنافسة غير المشروعة التي تشرط وجود علاقة تنافسية مباشرة بين الأطراف المتنازعة أو المتنافسة، مما يعني أن المنافسة غير المشروعة تتعلق بالأفعال التي تحدث بين أطراف في نفس القطاع من السوق يمارسون نشاطات متطابقة أو متشابهة، أو بين أطراف يمكن أن تؤثر على التنافس في السوق. بمعنى آخر، إذا لم يكن هناك حالة تنافسية بين الأطراف، فلا يمكن اعتبار السلوك منافسة غير مشروعة. وقد اعتقد الفقه والقضاء الفرنسيين كما في الأردن هذا المفهوم لدعوى المنافسة غير المشروعة لفترة طويلة من الزمن، مما أدى إلى اعتبار علاقة المنافسة المباشرة شرطاً ضرورياً لرفع مثل هذه الدعوى، وخاصة فيما يتعلق بفعل التشهير باعتباره فعل منافسة غير مشروعة. حيث توجب العديد من التشريعات ومنها القانون الأردني لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ضرورة وجوب قيام علاقة منافسة مباشرة بين الأطراف.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنه هل تسمح تسمية الدعوى بالمنافسة غير المشروعة بإقامة دعوى بهذا الاسم عندما لا يكون الأطراف بنفس المستوى في النشاط الاقتصادي، أي لا يمارسون نشاطات متطابقة او متشابهة؟ بمعنى آخر هل يمكن القول إن مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها قد تطور بحيث أصبح أساس هذه الدعوى هو حماية النظام العام الاقتصادي؟ وإنها لا تهدف فقط إلى حماية

المتافقين وإنما أيضاً حماية المستهلك، كما المحافظة على المنافسة السليمة والصحيحة؟ وبصورة أشمل المحافظة على حسن سير النظام الاقتصادي؟ وهو ما تؤسس عليه هذه الدعوى في دول عديدة من الاتحاد الأوروبي كبلجيكا وألمانيا وإسبانيا. ومما لا شك فيه أنه بالرغم من أهمية شرط وجود علاقة منافسة مباشرة لضمان أن المنافسة غير المشروعة تكون موجهة ضد الفاعلين الذين يشتغلون في نفس القطاع أو السوق، وخاصة فيما يتعلق بسهولة تقدير واستنتاج الضرر من فعل المنافسة، إلا أن ذلك قد يؤدي في المقابل إلى الإضرار بمشروع المنافس دون أن يتمكن من المطالبة بوقف الأفعال غير المشروعة أو المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر جراء فعل منافسة عبر مشروع أضر به، لذلك يبدو أن القضاء والفقه الفرنسيين يظهران اليوم قدرًا كبيراً من المرونة في تقييم مثل هذه العلاقة، قد تنشأ على الرغم من أن الأطراف المعنيين لا يكونون بنفس المستوى في النشاط الاقتصادي، بمعنى أن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن تتجه حتى في ظل غياب الضرر طالما أن الفعل أو السلوك غير المشروع يولد على الأقل اضطراباً تجاريًّا؛ الأمر الذي يساعد في تحديد السلوكيات التي قد تكون ضارة بالسوق أو الممارسات التي قد تقوض الثقة في النظام العام الاقتصادي.

ومما يعزز مثل هذا التساؤل في القانون الأردني أنه وعلى الرغم من وجود قانون خاص بالمنافسة غير المشروعة، إلا أن هذا القانون اقتصر على استخدام كلمات منافسة ومنافقين دون أن يوضح أو يضع معياراً لتحديد فيما إذا كان المقصود هو أنه يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة المفهوم التقليدي لهذه الدعوى باشتراط علاقة منافسة مباشرة، أم عدم اشتراط وجود مثل هذه العلاقة وبالتالي مسيرة التطور في مفهوم هذه العلاقة.

أهمية الدراسة

تكمّن أهمية الدراسة في الوقوف على النظرة الفقهية والقضائية الحديثة للعلاقة التناافية في دعوى المنافسة غير المشروعة وتقديرها، وبيان مدى ضرورة اشتراط وجود علاقة منافسة مباشرة لقيام هذه الدعوى في القانونين الفرنسي والأردني، وأنثر ذلك في إقامة التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين في السوق وخاصة الشهر والمشهور به، وإمكانية الأخير من اللجوء للقضاء بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة حال تضرره من فعل شهر به حتى ولو كان المشهور ليس منافساً مباشراً للمشهور به أو ليس في نفس مستوى النشاط الاقتصادي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- 1- الوقوف على طبيعة العلاقة التنافسية لإمكانية إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي والأردني.
- 2- بيان النظرة الحديثة للقضاء والفقه الفرنسي حول تقدير طبيعة علاقة المنافسة وأثر ذلك في تقديم دعوى المنافسة غير المشروعة.
- 3- معرفة ما إذا كانت علاقة المنافسة تشكل وفقاً للقضاء والفقه شرطاً مرتبطاً بممارسة الدعوى أو ما إذا كانت هذه العلاقة تعتبر شرطاً مستقلاً عنها.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في معرفة مدى اعتبار وجود علاقة منافسة مباشرة تقوم على وجود عميل مشترك بين الأطراف ناتج عن ممارستهم لنشاطات اقتصادية متطابقة أو متشابهة وفقاً لمبدأ التخصص في الأنشطة هو شرط جوهري لممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة إضافة إلى الشروط التقليدية المتمثلة في الفعل غير المشروع والضرر وعلاقة السببية بينهما، أم أن هذه الدعوى يمكن أن تقام دون الحاجة إلى إثبات وجود علاقة تنافسية مباشرة بين الأطراف، وإنما بالاستناد إلى سلوكيات معينة تشكل في مضمونها منافسة غير مشروعة حتى وإن لم يكن الأطراف في حالة منافسة مباشرة. بعبارة أخرى، هل أصبحت دعوى المنافسة غير المشروعة ترتكز على فكرة حماية السوق والمستهلك بشكل عام بدلاً من التركيز على علاقة المنافسة المباشرة بين الأطراف، أي هل أصبحت الدعوى تهدف إلى حماية السوق والمستهلكين من الممارسات التي تضر بالتنافس وتؤدي إلى تقييد حرية السوق؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستوجب تتبع موقف الفقه والقضاء وتطورهما في تصورهما لهدف دعوى المنافسة غير المشروعة، وفيما إذا كانت مجرد وسيلة لحل نزاع بين مشروعين اقتصاديين، أم أنها أصبحت وسيلة أو أداة لمكافحة الأفعال التي تعرقل حسن سير السوق بشكل عام. ويتفرع من هذه الإشكالية عدد من التساؤلات نجملها بالأتي:

- 1- ما طبيعة العلاقة التنافسية لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة؟
- 2- ما النظرة الحديثة للفقه والقضاء لطبيعة العلاقة التنافسية؟
- 3- هل علاقة المنافسة المباشرة تعد شرطاً مرتبطاً بدعوى المنافسة غير المشروعة أم أنها تعد شرطاً مستقلاً عنها؟
- 4- ما هو موقف القانون الأردني من العلاقة التنافسية لإمكانية إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة.

خطة الدراسة

سننناول البحث في هذه الدراسة من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: اشتراط علاقة المنافسة المباشرة بين الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: وجود عميل مشترك لقيام علاقة المنافسة

المطلب الثاني: مبدأ التخصص في الأنشطة لقيام علاقة المنافسة

المبحث الثاني: هجر فكرة اشتراط علاقة المنافسة

المطلب الأول: توسيع نطاق مفهوم الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني: انعدام أهمية تسمية الداعي بالاستناد للقواعد العامة للمسؤولية المدنية

المبحث الأول: اشتراط وجود علاقة منافسة مباشرة بين الأطراف:

وفقاً للاتجاه التقليدي، نعلم أنه لا يمكن تصور المنافسة غير المشروعة إلا بين متنافسين، لأنه يفترض بها إحداث تحويل وانتقال غير مشروع للعملاء (LARRIEU, 2009, 3). وفي الواقع، يفترض التشهير كفعل منافسة غير مشروعة تقليدياً، تحديد هدف مشهَّر به، ومرتكب التشهير و فعل التشهير.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن القانونين الفرنسي والأردني يشترطان من حيث المبدأ أن يكون مرتكب فعل التشهير منافساً للشخص الذي ينوي استهدافه بفعل التشهير، لذلك، فإن وجوب وجود علاقة منافسة وثيقة وضيقه و مباشرة بين المشهَّر والمشهَّر به يعد إذاً أمراً ضرورياً، بمعنى أن التشهير يجب أن يستهدف أو أن يكون موجهاً إلى منافس محدد؛ لأن التشهير عادة ما يكون من عمل شخص منافس

(BRUST, 1993, 289)، وقد كان الفقه والقضاء الفرنسيين في كثير من الأحيان متاثرين بالفقهي Roubier يجعلون من علاقة المنافسة بين مرتكب الفعل (المخطئ) والمضرور شرطاً لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب شرطي الخطأ والضرر" (Passa, 2008, p. 261).

وفي هذا الصدد، فقد أشارت إحدى المحاكم الفرنسية إلى أن المنافسة غير المشروعة يجب أن تتطوّي على وجود علاقة منافسة، إضافة إلى عنصر عدم المشروعية المتمثل بالخطأ والضرر (TGI Créteil, 10/05/1994). إن هذا الاشتراط لوجود علاقة المنافسة بين الأطراف يجد تبريره من واقع أن المنافسة غير المشروعة تتميز من خلال غرضها أو هدفها الأساس المتمثل في تحويل أو صرف العملاء عن المنافس. بالنتيجة، لا يمكننا -حسب هذا الموقف- تصور هذا التحويل أو الصرف للعملاء إلا إذا كان الأطراف المشمولون بالدعوى يتقاسمون أو يتشاركون نفس العميل (Salah, 2003, p. 45). (المطلب الأول) إضافة إلى كون هؤلاء الأطراف يتخصصون في نفس المجال أو القطاع الاقتصادي، أي يمارسون نشاطات متطابقة أو متشابهة، وهو ما يطلق عليه مبدأ التخصص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجود عميل مشترك لقيام علاقة المنافسة:

يقصد من استلزم وجود عميل مشترك لقيام علاقة المنافسة غير المشروعة لا تُعتبر قائمة إلا في حال كان هناك عميل مشترك بين الأطراف المتنافسة. ويشير هذا الشرط إلى أن المنافسة غير المشروعة تؤثر بشكل أساس على الأسواق المشتركة أو على العملاء المشتركين بين الشركات أو الأفراد المتنافسين. فإذا كانت الشركات أو الأفراد المتنافسين يتعاملون مع نفس العملاء، أي يقدمون منتجات أو خدمات تتنافس على جذب نفس الجمهور أو السوق، فإن هذه الشركات أو هؤلاء الأفراد يعودون في "علاقة تنافسية" لبعضهم البعض. من هنا، فإنه يتشرط أن يكون هناك عميل مشترك بين هؤلاء المتنافسين، لكي يعتبر الفعل منافسة غير مشروعة، ويجب أن يكون الفعل له تأثير ملموس على السوق والعميل المشترك، بحيث يكون هناك خطر من تحويل هذا العميل أو التأثير عليه بطرق غير نزيهة، وبالتالي اعتبار السلوك المنافي للمنافسة "غير مشروع". وهذا بدوره يحدد نطاق المنافسة غير المشروعة، وحصره بين الأطراف التي تعمل في نفس السوق أو التي تستهدف نفس الجمهور.

كما لو كان هناك شركتان تقومان بتقديم نفس المنتج أو الخدمة، وبالتالي تمتلكان قاعدة عملاء مشتركة؛ فإن أي سلوك منافس غير عادل قد يؤثر بشكل مباشر على هذه العلاقة؛ كسرقة بيانات حول العملاء المشتركين أو الإخلال بشكل غير مشروع بحسن سير المشروع المنافس أو التشهير به أو محاولة خلق اللبس معه في ذهن الجمهور، أو تقديم عروض غير عادلة لهم، أو أي محاولة أخرى لجذب هؤلاء العملاء بشكل غير قانوني، إن مثل هذه الأفعال تشكل سلوكاً منافساً غير مشروع. ولذلك فإن اشتراط وجود عميل مشترك يعكس فكرة أن المنافسة غير المشروعة تتعلق بالأفعال التي تؤثر مباشرة على الأطراف التي تتنافس في نفس السوق أو تستهدف نفس العملاء؛ مما يضمن حماية مصلحة السوق والمستهلكين من الممارسات غير النزيهة.

وقد أكد الفقه الفرنسي على حقيقة اشتراط وجود عملاء مشتركيين بين المتنافسين، وأن ذلك يعد ضرورة لإمكانية إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة؛ وذلك لأن المتنافسين يسعون من خلال أفعالهم أو تصرفاتهم إلى جذب وكسب العملاء، ويظهر ذلك بوضوح شديد فيما يعرضه بعض الفقهاء في تعريفهم للمنافسة غير المشروعة بأنها "مجموعة من العمليات التنافسية،(...)"، التي تعتبر من طبيعة يمكن أن تسبب ضرر للمنافسين" (Azema, 1989, p. 99)، أو أنها هي التي "توجه بشكل دقيق لحماية التجار ضد التصرفات غير المشروعة للمنافسين" (Malaunie-Vignal, 2008, p. 113)، أو تلك "التي يقوم بها بعض التجار أو الصناعيين في مواجهة منافسيهم" (Pedamon, 2000, p. 527).

إن ملاحظة أو استنتاج فعل تشهير وبالتالي فعلى منافسة غير مشروعة يخضع لاشتراط وجود عميل مشترك بين الأطراف المعنية، وبالتالي، فإن القضاء كان يشترط في حالة التشهير أن تكون المشاريع تتوجه إلى نفس العملاء. ومفهوم العملاء المشتركين يفترض أن يمارس القائم بالفعل غير المشروع والمضرور

المشهر به نشاطاً مطابقاً أو على الأقل مشابهاً (وهبه، 1999، صفحة 75)، وذلك على أساس أنه - كما هو الحال بالنسبة لأفعال المنافسة غير المشروعة الأخرى - لا يكون فعل التشهير من حيث المبدأ مرفوضاً إلا إذا كان يستهدف أحد المنافسين، كما لو كانوا على سبيل المثال (صناعيين، موزعين، أو تجار تجزئة، ... الخ). وبناء على ذلك يكون هناك علاقة منافسة بين الأطراف المعنية عندما يقدمون للجمهور منتجات أو خدمات متطابقة أو متشابهة، أو عندما يمارسون تجارة أو صناعة أو حتى مهن من نفس الطبيعة .(Roubier, 1952, p. 108)

وإذا كانت علاقة المنافسة بالنسبة لهذا الاتجاه الفقهي والقضائي شرطاً ضرورياً لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن سؤالاً دقيقاً يمكن أن يثار فيما يتعلق بالمعايير أو الإطار الذي يجب أن تفهم فيه هذه العلاقة؟، بعبارة أخرى هل ينبغي فهم هذه العلاقة التنافسية بمعنى ضيق أم أنه يجب توسيع إطارها؟، كما أن ثمة سؤالاً آخر يبرز فيما يتعلق بمعايير أخرى أكثر دقة وهو ما يتمثل هنا بمعيار التطابق أو تشابه النشاط. وفي هذا الصدد فإن الفقه يتحدث عن مبدأ التخصص بحيث أن المعيار يتوقف على طبيعة الأنشطة المعنية .(Pirovano, 1974, p. 467)

لقد أجاب القضاء بدوره على هذا التساؤل مستخدماً معياراً ذاتياً واقتصادياً، حيث يعرف المنتجات المتطابقة أو المتشابهة بأنها "تلك التي بسبب طبيعتها أو وجهتها يمكن أن تتسب من قبل المشترين إلى نفس الأصل أو المصدر" (TGI Paris, 07/01/1987). بمعنى أن العملاء قد يعتقدون أنها قادمة أو صادرة من نفس المشروع، أو أيضاً عندما تلبى نفس المصلحة أو نفس الحاجة (TGI Paris, 25/05/1989). وقد بيّنت محكمة استئناف Versailles في حكمها الصادر بتاريخ 2/2/1996، بأنه ليس من الضروري أن ترتكز المقارنة على الأنشطة الأساسية للأطراف المعنية، وقضت بوجود علاقة منافسة بين ناشر يعرض قصص رسوم هزلية وشركة موزعة لمنتجات بترويلية تعرض نفس قصص الرسوم الهزلية والتي كان هذا النشاط الأخير مهملاً أو ضئيلاً بالنسبة لها (CA Versailles, 02/02/1996).

المطلب الثاني: مبدأ التخصص في الأنشطة لقيام علاقة المنافسة:

ويقصد من ذلك أن علاقة المنافسة لا تقوم بين الأطراف وبالتالي عدم اعتبار فعل المنافسة غير مشروع إلا إذا كان هؤلاء الأطراف يتخصصون في نفس المجال أو القطاع التجاري، بحيث يكون لكل طرف دور تنافسي محدد واضح ضمن هذا التخصص، بمعنى أن يتوجهوا نحو تقديم منتجات أو خدمات متطابقة أو متشابهة في نفس القطاع أو المجال التجاري مما يؤدي إلى إحداث تنافس فعلي على نفس العملاء أو على نفس الموارد السوقية. وعندما تتنافس الفاعلين الاقتصاديين في نفس قطاع الأنشطة، فإن هناك تنافساً حقيقياً بين المنتجات أو الخدمات المتطابقة أو المتماثلة التي يقدمونها يكون موجوداً. فإذا كان هناك على

سييل المثال مشروعان متخصصان في بيع الثلاجات، فيمكن أن يُنظر إلى أفعالهما على أنها تشكل منافسة غير مشروعة إذا تم استخدام وسائل غير قانونية أو غير أخلاقية للاحاق الضرر بالمشروع الآخر أو لتحويل عملائه عنه.

ومما لا شك فيه أن مبدأ التخصص يساعد في تحديد ما إذا كان هناك تنافس حقيقي بين الأطراف المنافسة. بمعنى آخر، إذا كانت المشاريع تعمل في مجالات مختلفة أو تستهدف أسواقاً غير متداخلة، فليس هناك تنافس حقيقي يمكن أن يؤدي إلى منافسة غير مشروعة وفقاً لهذا المبدأ. ومن خلال هذا المبدأ ضمن المشرع حماية المشروعات التي تعمل ضمن نفس المجال. كما ويساعد هذا المبدأ على تحديد ما إذا كان هناك ضرر فعلي في السوق من خلال تصرفات غير مشروعة، وبالتالي يمكن اتخاذ تدابير قانونية ضد التصرفات التي تضر التنافس العادل بين المشاريع المتخصصة.

وتجرد بنا الإشارة إلى أن مبدأ التخصص لا يقتصر فقط على نوع المنتج أو الخدمة؛ وإنما يشمل أيضاً الفئات السوقية أو الجغرافية. فإذا كان هناك مشروعان يعملان في نفس المنطقة الجغرافية أو نفس فئة العملاء، فإن التنافس بينهما يصبح ذا طابع مباشر.

وبفحص وتتبع القضاء الفرنسي فإنه يمكن أن نلاحظ أن هذا الأخير قد شهد تطوراً مهماً فيما يتعلق بتقدير علاقة المنافسة على فهو ما سنرى لاحقاً. في الواقع، لقد اعتمد القضاء الفرنسي في البداية على مبدأ تخصص الأنشطة، الذي بموجبه قاموا بتقدير ما إذا كانت هذه العلاقة قائمة أم لا (CA Paris, 02/05/2001).

بموجب هذا المبدأ -مبدأ التخصص- الذي يحكم بشكل أساسى قانون العلامات التجارية، يمكن ملاحظة حلول غنية جداً في هذا الشأن. وبالتالي، فإن الحق الذي ينتج عن إيداع العلامة يضفي على أصحابها احتكار استغلال هذه العلامة، ولكن هذا فقط من حيث المبدأ لتحديد أو للإشارة إلى منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك المذكورة وقت الإيداع (CPI art. L. 713-3). ومن ثم فإن تقدير وجود علاقة منافسة يستند إداً على تطابق أو تشابه النشاط التجاري أو الصناعي، وعليه، فإن المحاكم كانت تقدر وجود هذه العلاقة التنافسية. وبالتالي افتراض وجود علامة مشتركة عندما يعرض الأطراف أو يقدمون منتجات أو خدمات متطابقة أو مشابهة.

ويجدر بنا ملاحظة أن سلطان دعوى المنافسة غير المشروعة يجد هنا أرضاً خصبة للتطبيق، وهذا ما نسميه هنا بمبدأ تخصص دعوى المنافسة غير المشروعة (Pirovano, 1974, p. 467). كما أن تقدير قيام علاقة منافسة وبالتالي وجود علامة مشتركة استناداً لمبدأ التخصص في الأنشطة، يعد من مسائل الموضوع التي تعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع (Cass. com., 9/12/1974). ويظهر من ذلك أن التفسير القضائي في السابق كان صارماً إلى حد ما، وكان لا يعتد بوجود أو قيام حالة منافسة إلا بين مهنيين أو متخصصين في نفس المجال أو النطاق الذين يقدمون فيه منتجات أو خدمات متطابقة أو

متشابهة للجمهور (Cass. com., 7/10/1980). وقد قضي على سبيل المثال بأنه لا توجد منافسة بين شركتي أدوية كان لكل منها منتجات مختلفة، أو بين ناشرين يستهدفان أشخاصاً من أعمار مختلفة (Cass. 1re civ., 3/03/1982). ومع ذلك، فإنه منذ العام 1965 كانت محكمة النقض الفرنسية تؤكد أنه "قد تكون هناك منافسة غير مشروعة حتى ولو لم يكن التطابق أو التشابه بين التجارتين إلا بشكل جزئي فقط" (Cass. com., 3/03/1965).

علاوة على ذلك، فإنه إذا لم يكن فعل التشهير صادراً عن مشروع يقع في علاقة منافسة مباشرة مع ذلك المشروع الذي ينتج السلع المنقدة فلا يتحقق فعل منافسة غير مشروعة (Jeantin, 1984, p. 4). إذاً، من حيث المبدأ، وحده الشخص المهني أو المحترف الذي يكون في علاقة منافسة مباشرة مع المضرور من فعل التشهير يمكن أن يدان أو يعاقب بالمنافسة غير المشروعة (Cass. com, 21/02/1967). ويمكن أن يكون أي من هؤلاء على حد سواء شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، من أشخاص القانون الخاص أو العام، أو حتى مجموعة مهنية أو تجارية (LUCAS DE LEYSSAC, 1995, 288).

توضح قضية "Les Guignols de l'info" جيداً ضرورة وجود علاقة منافسة بين الأطراف. وتتمثل وقائع هذه القضية في برنامج "Les Guignols de l'info" الهزلاني الذي يعرض في قناة Canal plus حيث تم تقديم الدمية الكاريكاتيرية التي كانت تجسد شخصية Jacques Calvet رئيس شركة PSA مراراً كما لو كان لديها مشكلة في السيارة. وقد اعتبرت شركة بيجو (Peugeot) أن التعليقات والتصريحات التي تم الإلقاء بها على رئيسها التنفيذي والحالات أو الأوضاع التي عرض فيها في هذا البرنامج الساخر كانت تقلل من قيمة منتجاتها علامتها التجارية، وتسببت في أضرار لها، وقد رفعت دعوى قضائية ضد شركة Canal Plus التي يعرض فيها هذا البرنامج على أساس أن ذلك يعد تشهيراً غير مشروع بحقها على أساس المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي.

وقد رفضت محكمة استئناف باريس (CA Paris, 14/03/1995) الدعوى التي رفعتها الشركة المصنعة معتبرة أن "الكاريكاتير هو مظاهر حرية التعبير ولا يؤخذ على محمل الجد من قبل أي شخص بسبب الإفراط الشديد عمداً في محتواه المسيء". وقد تم نقض هذا الحكم من قبل الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية على أساس أن "الطبيعة المفرطة والاستفزازية المتكررة للأقوال التي أدلي بها بالكاريكاتير تحول على أنها خطأ حتى في حالة عدم وجود نية للإضرار".

ومن ثم أعيدت القضية أمام محكمة الاستئناف التي أصرت على قرارها السابق في مواجهة محكمة النقض، واستندت للقول بعدم وجود خطأ على غياب أو عدم وجود علاقة منافسة بين صاحب التعليقات

والضروري . ومن ثم وضعت محكمة النقض من خلال اجتماع الهيئة العامة حداً لهذا الخلاف وقضت في نفس اتجاه محكمة الموضوع (Cass.civ., 2ème ch, 02/04/1997).

أما فيما يتعلق في القانون الأردني، فيبدو أن قانون المنافسة غير المشروعة إضافة إلى القضاء والفقه يجعلون من وجود حالة منافسة مباشرة بين الأطراف شرطاً لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث نلاحظ أن المادة (2 /أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والمطابقة للمادة (10) مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 تعطي تعريفاً أو معياراً عاماً للمنافسة غير المشروعة، كما تذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الأمثلة على أفعال المنافسة غير المشروعة. فجاء فيها: "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي : 1. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري . 2. الادعاءات المغایرة للحقيقة في مزاولة التجارة التي قد تسبب نزع الثقة عن منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري . 3. البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلحياتها للاستعمال . 4. أي ممارسة قد تتال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

بموجب هذا النص فإنه في ظل غياب علاقة منافسة مباشرة بالمعنى الدقيق للكلمة وعلى نحو ما رأينا في القانون الفرنسي فإن الفعل أو السلوك محل النزاع لا يمكن أن يعاقب عليه بدعوى المنافسة غير المشروعة، فالوضع في القانون الأردني يمكن أن يفسر كالتالي: فبموجب الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني وبالنظر لعدم وجود عدد كاف من الأحكام القضائية في هذا الشأن، إضافة إلى أن بعض الأحكام القضائية الموجودة تسير في هذا الاتجاه، يبدو أنه لا يمكننا تجاهل شرط وجود علاقة منافسة مباشرة لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لأن المشرع الأردني استخدم في صياغة هذه الفقرة المذكورة أعلاه مصطلح يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة "كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية"، وفي ذكره للأمثلة على أفعال المنافسة غير المشروعة استعمل كلمة منافس . والحقيقة أن كلمة منافسة أو كلمة منافس في ظل عدم وجود معيار يحدد المقصود قد يفهم منها أن المشرع الأردني يشترط وجود علاقة منافسة مباشرة بين أطراف الدعوى، أي أن كلا الطرفين يمارسان أنشطة اقتصادية متطابقة أو على الأقل متشابهة مما يستدعي - على نحو ما رأينا في القانون الفرنسي - اشتراط وجود عملاء مشتركين في نطاق مبدأ تخصص الأنشطة. وفي اشتراط وجود علاقة منافسة مباشرة، فإن محكمة العدل العليا الأردنية توكل ضرورة وجود التمايز لقيام المنافسة غير المشروعة، حيث جاء في أحد قراراتها " لا يجوز لمالك العلامة التجارية الاحتجاج بها

إلا في مواجهة منافسين يمارسون تجارة أو صناعة من ذات النوع" (قرار عدل عليا رقم (93/87) مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1988، ص 696). بدوره يشير جانب من الفقه الأردني إلى ضرورة مثل هذا الشرط، حيث يذهب إلى القول إن التنافس يستلزم وجود تماثل في النشاط التجاري دون اشتراط التطابق، ذلك أن علاقة التنافس لا يمكن أن توجد إلا بين الأطراف الذين يعرضون على الجمهور منتجات أو خدمات متماثلة أو على الأقل متشابه، لأن التشابه يمكن أن يقوم معه خلط في ذهن الجمهور، كما يمكن أن يغير بالزبائن. (اسماعيل، 2003، ص 235).

فيما يذهب آخر إلى القول بأن فعل التعدي في دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط فيه قيام حالة المنافسة، بأن يكون فعل المنافسة قد وقع على نشاط معين على حساب نشاط آخر مماثل في نفس المجال، لأن فعل الاعتداء على علامة تجارية بتقليدها على نفس البضاعة التي تسمى العلامة الأصلية، فحالة المنافسة هنا تتمثل بالقيام بنفس النشاط الذي يقوم به مالك العلاقة الأصلية، ويشترط في هذه الحالة أن يؤدي هذا النشاط إلى تضليل جمهور المستهلكين بحيث يشتبه عليهم، ولا يشترط حالة التمايز الكامل بين الناشطين بل يكفي أن يكون النشطان متقاربين بحيث يمكن لأحدهما التأثير في عملاء الآخر (عبدات، 2021، صفحة 47).

وربما يكون موقف الفقه والقضاء في الأردن قد تأثر بموقف جانب من الفقه والقضاء في مصر اللذين يشترطان ضرورة وجود تماثل في الأنشطة أو على الأقل مشابهة لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة. وبالتالي، فإنه وفقاً لجانب من الفقه المصري، إن علاقة منافسة تنشأ عندما يكون أطراف النزاع يمارسون نشاطاً متطابقاً أو متشابهاً من خلال عرض أو تقديم منتجات أو خدمات متطابقة أو مشابهة. وعليه، يبين هذا الفقه في تفسيره لمعنى المنافسة بأن المنافسة لا تحدث إلا بين شخصين يمارسان نشاطاً من نفس الطبيعة، أي بين الأشخاص الذين يقدمون للجمهور منتجات أو خدمات متطابقة أو على الأقل متشابهة" (الخولي، 1970، صفحة 370). وقد تكرر ذكر ذلك لدى جانب كبير من الفقه المصري (القليوبي، 1974، صفحة 329)؛ (عزب، 2004، صفحة 139)؛ (المصري، 1997، صفحة 308).

كما يضيف جانب آخر أنه ليس من المهم أن تقوم المشاريع بمارسة أنشطة متنوعة أو مختلفة طالما أنه يوجد نشاط مشترك بينها، ومن هذا المنطلق، فإن علاقة المنافسة يمكن أن تنشأ بين المحلات التجارية الكبيرة والصغيرة، بالنسبة للأنشطة التي تكون مشتركة بينها، بين مشروع ينتج ويباع أي منتج ومشروع آخر يبيع نفس المنتج فقط (يونس، 1963، صفحة 359).

وبصدق اشتراط وجود علاقة منافسة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن يثار تساؤلان مهمان، الأول يكمن في معرفة فيما إذا كان الأطراف المتنافسون يجب أن يتمتعوا بصفة التاجر؟ (الفرع الأول) وهل يشترط بالمشروعات الخاضعة إلى أوضاع أو أنظمة خاصة أن يكون لديها قاعدة عملاء؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: علاقة المنافسة والتتمتع بصفة التاجر

ليس من الضروري لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن يتمتع كلا الطرفين بصفة التاجر (TGI Paris, 3/01/1978)، فهذه الدعوى يمكن أن تقام أيضاً بين متنافسين لا يتمتعون بصفة التاجر؛ أصحاب المهن الحرة الذين يسعون لاكتساب زبائن أو عملاء، ويجب عليهم للقيام بذلك استخدام وسائل مشروعة. وبالتالي، فإنه يكفي أن يكون لدى المتنافسين عملاء مشتركون، لكن، لا يلزم أن يكون النشاط غير المشروع للمنافس مجرد نشاط عرضي (Chartier, 1996, p. 71).

ويجدر بنا ملاحظة أن عدم وجود علاقة منافسة، حتى في معناها الواسع، لا يعني أن مرتكب فعل التشهير يفلت من المسؤولية. في الواقع، إذا كان مبدأ اشتراط وجود علاقة منافسة يحول دون مسألة صاحب الكلام الناقد على أساس المنافسة غير المشروعة؛ إلا أن عمومية المادة (1382) من القانون الفرنسي والماد (256، 257، 257، 1/267) من القانون المدني الأردني تبقى دائماً قائمة. وعليه، فإنه عندما لا يمكن لفعل التشهير أن يشكل فعل منافسة غير مشروعة نظراً لعدم وجود علاقات منافسة بين مرتكب الفعل والضحية، إلا أن الحط من سمعة منتج أو مشروع الذي يتم بشكل علني قد يشكل خطأ مدنياً أو جزائياً حسب الظروف.

فمسؤولية الغير يمكن إذاً أن تقام أمام المحاكم المدنية على أساس المواد (1382؛ 1383) من القانون المدني الفرنسي والماد المشار إليها من القانون الأردني. أو أمام المحاكم الجزائية على أساس دعوى التشهير إذا كانت الأفعال المرتكبة يمكن أن تدرج في إطار المادة (29) وما بعدها من قانون 1881/7/29. بناءً عليه، فإن القضاء قبل بإمكانية أن يكون شخص من الغير ليس فقط متواطئ مع مرتكب فعل التشهير (T.com. Paris, 19/02/1969)، وإنما أيضاً مرتكب لفعل التشهير، وبالتالي يمكن أن يرى مسؤوليته قائمة عن هذا الفعل.

ومن حيث المبدأ، يكون للغير الحرية بإصدار أحكام نقدية على المنتجات، حتى لو كان النقد قاسياً، طالما أن هذا الغير مستقل حقاً، وألا يكون النقد مبني على الرغبة بالإضرار بالآخرين، أي لا يتضمن شيئاً أو دعوة للمقاطعة على وجه خاص، وأن يكون موضوعياً ودقيقاً، فالحق في النقد موجود، ولكنه ليس مطلقاً، فهو مقيد بالالتزام بالموضوعية والدقة (Gourdet, 1980, p. 25). فيمكن للصحفي مثلاً أن ينتقد المنتجات بشدة (Fourgoux, 1992, p. 86)، ويستطيع أيضاً نشر اختبارات مقارنة سلبية. كما تستطيع جمعية حماية المستهلكين نشر مقالات ناقدة دون أن تلاحق بتهمة التشهير (CA Paris, 20.12/1974).

ومع ذلك، فإنه قضي بمسؤولية الغير من غير المنافسين عندما يفتقر هذا الغير للموضوعية أو لا يأخذ إجراءات الحيطة والحذر. فعلى سبيل المثال، "إِنَّ الْقِيَامَ بِوُصُوفِ مُنْتَجَاتٍ رَائِجَةً جَدًّا فِي نَفْسِ الْمَجْلَةِ، وَمَقَارِنَتِهَا بِمُنْتَجَاتٍ مُشَابِهَةٍ لِعَلَامَةِ تِجَارِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ جَيْدًا، يُشكِّلُ فَعْلُ تَشْهِيرٍ تِجَارِيًّا، ذَاهِبًا طَبِيعَةً تَقْلِيلًا مِنْ قِيمَةِ هَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ وَقُوَّتِهَا الْجَاذِبَةِ". حتى ولو لم تكن هناك علاقة منافسة بين مرتكب الفعل وضحية التشهير. فالصحفيون لا يفلتون من حكم المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي عندما يرتكبون خطأً (CA Paris, 28/04/1969). وقد حكم أيضاً بمسؤولية شخصية علمية لافتقارها للاستقلالية عن الضرر الذي لحق بشركة تنتج كريمات واقية من الشمس لإدخالها في مقالة منشورة لمصلحة أحد المنافسين كلاماً يحط من سمعة منتجات الشركة الصحية (CA Paris, 29/04/1982). وكثيراً ما أدينـت أيضاً جمعيات حماية المستهلكـين لانتهاكـها الالتزام بالموضوعية واتخـاذ إجراءاتـ الحـيـطةـ والـحـذـرـ (Cass. 1re civ., 14/02/1989; CA Paris, 28/02/1989; CA Paris, 16/04/1976; CA Paris, 19/11/1980). وبـنـاءـ عـلـيـهـ، إـنـ الدـعـوىـ المـقاـمـةـ ضـدـ الغـيرـ غـيرـ المـنـافـسـ لاـ تكونـ دـعـوىـ منـافـسـةـ غـيرـ مشـروـعـةـ، وإنـماـ مجـردـ دـعـوىـ مـسـؤـولـيـةـ مـدـنيـةـ عـادـيـةـ.

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لأنظمة خاصة وجود العملاء

يثار في هذا الصدد سؤال هام جداً فيما يتعلق بوجود علاقة المنافسة عندما لا يكون لدى أحد طيف النزاع أو لكليهما عملاء؟

في الواقع يمكن أن تتوقف أو تتردد عندما تصدر التصرفات غير المشروعة عن مشاريع خاصة لأنظمة خاصة، كالاتحادات، والجمعيات، المؤسسات غير الربحية... الخ. حيث تعد هذه التنظيمات للوهلة الأولى بعيدة أو غريبة عن البيئة الاقتصادية، وليس لديها عملاء. وقد كان القضاء في البداية لا يسلم بوجود منافسة غير مشروعة في هذه الحالة، بسبب الافتقار إلى العملاء أو العملاء المشتركين؛ وبالتالي عدم تعرض التجار التقليديين لأي ضرر. ولطالما كان ذلك هو الاشتراط القانوني خلال فترة من الزمن فيما يتعلق بأطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.

وبناءً عليه، قضـيـ بـأنـ دـعـوىـ المنـافـسـةـ غـيرـ المـشـروـعـةـ لاـ يـمـكـنـ إـقـامـتـهاـ مـنـ قـبـلـ أوـ ضـدـ مـؤـسـسـاتـ أوـ جـهـاتـ مـعـيـنةـ لـأـنـهـ لـاـ تـمـلـكـ عـلـمـاءـ. فـمـوـقـعـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـفـرـنـسـيـةـ كـانـ واـضـحاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، حـيثـ كـانـتـ تـقـرـرـ أـنـهـ "لـاـ يـمـكـنـ تـمـيـزـ أـوـ اـسـتـخـلـاصـ فـعـلـ مـنـافـسـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ أـحـدـ لـأـطـرـافـ أوـ كـلـيـهـاـ لـعـلـمـاءـ". (Cass. Soc., 16/03/1983).

وينطبق الشيء نفسه عندما يمارس الطرفان المعنيان أو أحدهما نشاطاً ذا طابع غير ربحي (يونس، 1963، صفحة 360) "التي يكون هناك علاقة مناسبة فإن مرتكب الفعل يجب أن يكون لديه مصلحة من الفعل وذلك بتحويل عماله المضرور نحو محله التجاري الخاص. وتكون هذه المصلحة في البيئة التجارية في تحقيق معدل مبيعات عالي من أجل زيادة الأرباح" (دويدار، 2004، صفحة 249). ومن الواضح أن هذا الموقف ناجم عن اشتراط وجود عميل مشترك وبالتالي وجود علاقة مناسبة لتمييز أو استخلاص فعل المنافسة غير المشروعة.

وقد كان هذا الموقف للقضاء الفرنسي متأثراً بالمفهوم التقليدي لدعوى المنافسة غير المشروعة التي تفترض وجود منافسة ومنافسة بين عدة فاعلين اقتصاديين لتحقيق غاية اقتصادية محددة، وبشكل عام هي عرض أو تقديم منتجات أو خدمات تلبى احتياجات نفس العميل، وهذا يتضمن حينئذ ليس فقط أن يكون لدى الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة عمالء، ولكن أيضاً أن يكون هذا العميل هو عميل مشترك بينهم، وبالتالي، فإن وجود عميل يشكل من حيث المبدأ شرطاً لتحقيق أو قيام فعل منافسة، ولذلك فإنه يجب أن يكون لدى كل من أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة عميل أو عمالء.

وتؤكدأ على هذا الموقف فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الفعل الذي قامت به جمعية تعاونية زراعية بتحذير أعضائها من الأسعار الممارسة من قبل أحد التجار، ينصب على تأدية دورها بالإرشاد والنصائح ويفتق مع هدفها ولا تعتبر وبالتالي أنها ارتكبت فعل منافسة غير مشروعة. وقد اعتبر هذا القرار أن أفعال هذه الجمعية التعاونية لا يمكن وصفها بأنها أفعال منافسة غير مشروعة طالما أن الجمعية التعاونية هي مؤسسة مدنية...، وأن العلاقة التعاقدية القائمة بينهما وبين أعضائها تستبعد كل مفهوم للزبائن، ومن هنا فإنه لا يمكن توجيه اللوم إليها عن أي فعل منافسة غير مشروعة يتضمن نية الاستيلاء على عمالء الغير (Cass. soc., 14/10/1963؛ Cass. com., 16/03/1983؛ Cass. soc., 14/10/1963). والموقف نفسه اتبّعه بعض قضاة الموضوع فيما يتعلق بالجمعيات أو المؤسسات، ففي حكم لمحكمة الاستئناف نقض من قبل محكمة النقض قضي بأن دعوى المنافسة غير المشروعة التي رفعتها جميعه ضد أحد موظفيها السابقين تكون غير مقبولة بسبب وجود علاقة بين الجمعية وأعضائها يكون فيها مستبعدا كل مفهوم للعمالء (Cass. com., 8/11/1994).

ولا يمكننا مع ذلك أن نستنتج من الحكم المذكور أعلاه لعام 1963 عدم جواز مقاضاة الجمعيات بصورة مطلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة. فهذه الدعوى تكون مقبولة عندما تكون الأفعال أو التصرفات قد وقعت على حساب جميعه أخرى (CA Paris, 26/06/1956). علاوة على ذلك، فإن الحل المأخذ به بالحكم الصادر عام 1963 الذي بموجبه لا يمكن مقاضاة الجمعية التي تحذر أعضائها ضد ممارسات أحد التجار عن فعل التشهير هو حل منتقد من قبل الفقه (Jeantin, 1984, pp. 3-132).

المبحث الثاني: هجر فكرة اشتراط علاقة المنافسة المباشرة بين الأطراف

إذا كانت علاقة المنافسة القائمة بين مرتكب الفعل غير المشروع التجاري والمضرور تعد شرطاً ضرورياً لقيام فعل منافسة غير مشروعة، وبالتالي اعتبار ذلك شرطاً أساسياً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة؛ فإن هذا الأمر يبدو أنه لم يعد مشرطاً لوصف الفعل بالمنافسة غير المشروعة. فقد تخلت بعض الأنظمة القانونية عن الاشتراط التقليدي بوجود "علاقة تنافسية مباشرة" بين الأطراف المتنازعة لإمكانية إقامة دعوى للمنافسة غير المشروعة (The Sherman Act, 1890; EU Competition Law). بحيث أصبح بالإمكان رفع دعوى المنافسة غير المشروعة دون الحاجة إلى إثبات وجود علاقة تنافسية مباشرة بين الأطراف، وإنما على أساس أن سلوكيات معينة يمكن أن تشكل منافسة غير مشروعة حتى وإن لم يكن الأطراف في علاقة تنافسية مباشرة.

ولا شك أن هذا التحول يعكس تغييراً هاماً في فهم المنافسة وحمايتها في الأسواق الحرة. وترتکز هذه الفكرة على حماية السوق والمستهلك بدلاً من التركيز على علاقة المنافسة بين الأطراف. أي حماية السوق والمستهلكين من الممارسات التي تضر بالتنافس وتؤدي إلى تقييد حرية السوق. وبالتالي، إذا كانت هناك ممارسات غير مشروعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالسوق أو بالعملاء، فإن هذه الممارسات يمكن أن تُعد منافسة غير مشروعة حتى وإن لم يكن المدعي والمشتكى عليه في علاقة تنافسية مباشرة.

ويجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن هذا التوجه أصبح مقبولاً وبخاصة في ظل العولمة والتجارة الإلكترونية والرقمية، حيث أصبح من الصعب تحديد علاقات تنافسية واضحة بين الأطراف التي تعمل في أسواق مختلفة جغرافياً أو تعمل بطرق غير تقليدية؛ كالشركات الرقمية أو الشركات الناشئة. وقد أصبح من الممكن التعامل مع الأفعال غير القانونية التي قد تضر بالتنافس السوقي بوجه عام حتى لو لم تكن هناك علاقة مباشرة بين الأطراف المعنية؛ كاستخدام الإعلانات المضللة التي تضر بالسوق ككل وتأثير في المستهلكين، وبالتالي يمكن اعتبارها منافسة غير مشروعة. وعليه لم يعد هناك حاجة لإثبات وجود علاقة تنافسية فعلية بين الأطراف المتنازعة. حيث يمكن لأي طرف يعتقد أنه تضرر من سلوك غير مشروع أو منافسة غير عادلة أن يقدم دعوى ضد الطرف الآخر وبصرف النظر على وجود علاقة مباشرة بينهما أم لا، وهذا يوسع من نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة.

بالرجوع إلى بعض الأحكام والقرارات القضائية، يتبيّن لنا بشكل واضح أن القضاء الفرنسي بدأ يميل أكثر فأكثر إلى التحرر من اشتراط علاقة منافسة مباشرة لقيام فعل منافسة غير مشروعة. وبالتالي فإن القضاء الفرنسي آخذ في الانحسار بشأن هذه المسألة. فقد أقر في عدد من القرارات بوجود فعل منافسة غير مشروعة خارج إطار علاقة المنافسة بالمعنى التقليدي. حيث أنكر وجود شرط مسبق بالمنافسة المباشرة

لدعوى المنافسة غير المشروعة، أو على الأقل لم يعد يعتبر شرط المنافسة شرطاً ضرورياً للمنافسة غير المشروعة. وفي ذات السياق، وبذات الطريقة فإن محكمة النقض الفرنسية نقضت حكم محكمة الاستئناف التي كانت قد رفضت المطالبة بالتعويض عن الأضرار عن فعل التشهير، نظراً لعدم وجود علاقة منافسة (Cass. Com, 21/10/1997). فمحكمة النقض في أحكامها الحديثة توكل دائماً أن "علاقة منافسة مباشرة أو فعلية" ليست شرطاً لدعوى المنافسة غير المشروعة (Cass. com., 12/02/2008; Cass. com., 20/11/2007).

ولإفصاح المجال أمام إمكانية المسائلة لعدم النزاهة التجارية، لم يعد القضاة يركزون على علاقة المنافسة المباشرة التي تتلاشى في مواجهة الهدف المنشود (T. com. Paris, 7/05/2009). ومن هذا المنطلق، فإن المنافسة غير المشروعة تبدو كأداة أو وسيلة لمكافحة الأفعال التي تعرقل حسن سير السوق أكثر من كونها مجرد وسيلة لإيجاد حل لنزاع بين تاجرین (LARRIEU, 2009, 3).

ويشير جانب الفقه في هذا الصدد أن المنافسة إذا كانت لم تعد تجد نفسها خاضعة إلى مبدأ تخصصية النشاط، فإن مجالها يتسع بشكل كبير ويشمل من الآن فصاعداً ذلك المجال الذي كان يستند تقليدياً إلى فكرة التغافل (LARRIEU, 2009, 3). وبالتالي، فإن معالينة القضاء الفرنسي تسمح باستنتاج هجر هذا الشرط بصورة متزايدة، والذي كان يفترض ليس فقط أن يكون لأطراف دعوى المنافسة غير المشروعة عملاء، وإنما أيضاً أن يكون لديهم عملاء مشتركون، حيث أصبح هناك توسيع لنطاق الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة (مطلوب أول). وفضلاً عن ذلك، فإنه يتربّط على هذا التطور القضائي اعتبار أن اشتراط علاقة منافسة بين الأطراف لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة هو مشكلة غير حقيقة، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي في الواقع مجرد دعوى مسؤولية مدنية عن الأفعال الشخصية هدفها اعتبار كل التصرفات أو الأفعال التي تخل بحسن سير السوق غير مشروعة (مطلوب ثانٍ).

المطلب الأول: توسيع نطاق مفهوم الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد بات مقبولاً إمكانية إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة بالرغم أن أطراف الدعوى ليس لديهم عملاء، فقد جاء في أحد الأحكام القضائية القول بإمكانية ارتكاب جمعية فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة أو قد تكون مضروراً من فعل منافسة غير مشروعة (Cass.com., 08/11/1994)، حتى ولو كانت جمعية بهذه تعمل بموارد تقتصر على منح ومساهمات لأعضائها (Cass. Com., 08/11/1994) (الفرع الأول). كما أن هذه الدعوى يمكن رفعها أيضاً حتى ولو لم يكن العملاء بالنسبة لهم مشتركون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هجر فكرة اشتراط وجود عملاء للمشروع

يبدو لنا من خلال الأحكام القضائية الحديثة أن القضاء الفرنسي لم يعد يجعل من اشتراط وجود عميل مسألة مبدأ. وفي الواقع، فإنه على الرغم من الأنظمة الخاصة للجمعيات، الاتحادات التعاونية، النقابات،

الرابطات، المؤسسات التعاونية، ... الخ؛ إلا أن هذه المؤسسات أو المنظمات يمكنها أن تمارس نشاطاً اقتصادياً، وأن تجذب عملاء على حساب التجار التقليديين. عليه، فقد أصدرت محكمة النقض عدة أحكام فيما يتعلق بجمعيات ومؤسسات تمارس نشاط تقديم خدمات، حيث اعترف لهذه الجمعيات بصفة الطرف في دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أنه -حسب ما جاء في حكم صادر عن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض- "لا يوجد أي حكم قانوني يمنع الجمعيات أو المؤسسات التي لديها نشاط اقتصادي من جني أرباح طالما أن هذه الأرباح لا توزع بين الأعضاء، فيمكن أن يخضع أي نشاط مشروع ممارس تحت شكل جمعية للمنافسة..." (Cass. soc., 27/09/1989).

فلا يهم الشكل الذي يتخده المشروع مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة أو المرتكب ضده هذا الفعل. وهذا يمكن أن نلاحظ تطوراً مهماً فيما يتعلق باشتراط وجود علاقة منافسة ضيقه أو مباشرة والتي بدأت تهجر من قبل القضاء الحديث (BROUSSEAU, 1980, 1923).

وفي الواقع، إذا كان القضاء فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة الناشئة عن مشاريع خاضعة إلى أنظمة خاصة يعتبر أنه لا يمكن أن تكون هناك منافسة غير مشروعة لعدم وجود عملاء وبالتالي، عدم تكبد التجار التقليديين لأي ضرر، فإن النظرة تجاه هذه الجهات قد تغيرت بسبب مشاركتها في الحياة الاقتصادية. كما تشارك بنفس الاتجاه بتوسيع نطاق مفهوم الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة، تلك القرارات التي قبلت بأن مؤسسات مهنية يمكنها أن ترفع أو تلاحق في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة؛ في حين أنه لا ينبغي اعتبارها بأنها ذات عملاء شخصيين. وبناءً عليه، أشارت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 19/2/1999 إلى أن الاتحاد الوطني الفرنسي لتجار المحروقات (F.N.S.N.C.F) لا يمكنه الادعاء بكونه لا يمارس أي نشاط تجاري خاص به يضعه بمنافسة مباشرة مع شركة Gaz de France، وأنه لا ينبغي إقامة مسؤوليته على أساس التشهير المنشئ للمنافسة غير المشروعة التي تدعى إليها شركة Gas de France طالما أن الاتحاد (F.N.S.N.C.F) يضطلع بالدفاع عن المصالح المشتركة لأعضاء المهنة الذي يمثلهم، وأن هؤلاء يقعون في علاقة منافسة مع شركة Gas de France (Cass. Com., 01/12/1998).

وفي نفس السياق فإن الحكم الصادر عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض بتاريخ 30/5/2000 يعطي مثلاً واضحاً عن هذا التخيّل لاشتراط وجوب أن يكون لدى الأطراف عملاء بغية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (Cass. consom. nov. 2000). فقد كانت القضية عبارة عن دعوى منافسة غير مشروعة التي أقامتها شركة تجارية ضد جمعية، لكن تم رفض الطلب من قبل محكمة الاستئناف للأسباب التالية: أولاً: لأنه وفقاً لمحكمة الاستئناف فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تتطوي على وجود مشروعين تقوم

بينهما علاقة منافسة، وأنه في وقائع القضية، لم يثبت أن الجمعية المعنية كانت تهدف إلى تقاسم الأرباح؛ الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد أي بحث عن العملاء؛ وبالتالي استبعاد أي علاقة منافسة بين أطراف الدعوى. ثانياً: ولكنها ليس لديها عملاء شخصيين، فإن الشركة التجارية المعنية لا يمكنها الادعاء بأنها كانت ضحية تحويل للعملاء.

وبدورها محكمة النقض الفرنسية نقضت قرار محكمة الاستئناف السابق، وأكملت بشدة بعد الإشارة إلى المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي من جهة، أن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن تقام بغض النظر عن الوضع القانوني لمرتكب الخطأ المدعى به (...)، ومن جهة أخرى، أن اعتبار الزبائن المتنازع عليهم من قبل الفاعلين الاقتصاديين بأنهم عملاء للغير هو أمر غير ذي صلة لسماع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وفي حكم آخر، فإن المحكمة قبلت أيضاً دعوى المنافسة غير المشروعة مع أن أحد الأطراف لم يكن لديه عملاء بالمعنى التجاري للكلمة، معترفة لإحدى الجمعيات غير الربحية في الحق بالادعاء بدعوى المنافسة غير المشروعة. وفي هذه القضية، ادعى مركز الاقتصاد الريفي في مدينة Lozere على موظف سابق بدعوى المنافسة غير المشروعة، لتحويله عملاء المركز لحسابه. وقضت محكمة الاستئناف بأنه لا يمكن لوم الموظف بأي فعل منافسة غير مشروعة، طالما أن العلاقة بين الجمعية وأعضائها تستبعد أي مفهوم أو فكرة للعملاء. وبدورها نقضت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف مؤكدة على أن "محكمة الاستئناف بحكمها على هذا النحو، وعلى أساس أو أسباب غير مناسبة لرفض أو استبعاد وجود أفعال خاطئة ممكنة مرتكبة من قبل الموظف M. Soulier وذات طبيعة يمكنها الإضرار بنشاط الجمعية، فإنها (أي محكمة الاستئناف) لم تعط أساساً قانونياً لقرارها" (Cass. Com., 08/11/1994).

وفي قرار حديث نسبياً لمحكمة النقض صادر بتاريخ 20/11/2007، فإنها ومن خلال المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي نقضت أيضاً حكماً قضى بعدم قبول دعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل التشهير يزعم أن الأطراف لم يكونوا في علاقة منافسة مباشرة.

وبالتالي يبدو لنا أن موقف القضاء الحديث في عدم اشتراطه وجوب وجود منافسة مباشرة لا يقتصر فقط على حالة فعل التشهير كصورة من صور المنافسة غير المشروعة؛ وإنما تبني هذا الموقف لكل أفعال المنافسة غير المشروعة (Cass. com., 25.01.2000; Cass. com., 21.11.2000)، "ومهما بدا الحل متناقضاً، فهو لازم وضروري على الصعيد القانوني لأن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند في القانون الفرنسي إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية حسب المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي وعلى مجرد إثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية" (Passa, 2008, p. 261). كما يمكن ملاحظة نفس التوجّه في التخلّي فيما يتعلق باشتراط وجود عملاء مشتركون.

الفرع الثاني: هجر فكرة اشتراط وجود عملاء مشتركيين

تقد سابقاً، أن المحاكم كانت في الماضي تشرط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، ثبوت وجود علاقة منافسة مباشرة بين الأطراف؛ الأمر الذي كان يفترض ضرورة وجود عملاء مشتركيين للأطراف بحيث يقدم هؤلاء للعملاء منتجات أو خدمات متطابقة أو متشابهة (Serra, 2001, p. 71). وفي الحكم الذي سبق الإشارة إليه الصادر بتاريخ 2000/5/30، تبين لنا التمسك بهذا الشرط من قبل جانب من القضاء، وذلك لأن قرار محكمة الاستئناف الذي تم نقضه من قبل محكمة النقض كان قد قضى بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تتضمن فضلاً عن اشتراط وجود مشروعين، وجود المشروعين في حالة منافسة؛ الأمر الذي لم يكن موجوداً في القضية بالنسبة لقضية الموضوع بسبب عدم وجود عملاء مشتركيين.

وفي المقابل، يمكننا اليوم ملاحظة أن القضاء يقرر وجود علاقة منافسة بين الأطراف على الرغم من أنهم لا يملكون بشكل واضح عملاء مشتركيين، بعبارة أخرى لم تعد المحاكم تشدد بضرورة وجود مطابقة بين علاقة المنافسة والزيائن المشتركيين. فعلاقة المنافسة يمكن ملاحظتها حتى في حالة غياب العملاء المشتركيين. وفي هذا الصدد، فإن القضاء الفرنسي يسلم بوجود علاقة منافسة يقوم بها شخص آخر؛ كالوكيل أو الوسيط، مع أن هذا الأخير لا يمارس نشاطاً تجاريًّا خاصاً يضعه في علاقة منافسة مباشرة مع تاجر آخر.

وعليه، فقد بيّنت محكمة الاستئناف أن "الاتحاد الوطني الفرنسي لتجار المحروقات (F.N.S.N.C.F) يهدف إلى تمثيل المصالح المشتركة (الجماعية) لتجار المحروقات (...) والدفاع عنها وأن أنشطة أعضاء الاتحاد التي تمارس بدون أدنى شك في سوق التدفئة هي في حالة منافسة مع شركة Gaz de France (...) وأن الاتحاد الوطني لا يمكنه الادعاء بكونه لا يمارس أي نشاط تجاري خاص به يضعه في علاقة منافسة مباشرة مع شركة Gaz de France، وأنه لا يمكن إقامة مسؤوليته عن فعل التشهير الذي شكل منافسة غير مشروعة التي تدعى إليها عليه المدعية، طالما أنه يضطلع بالدفاع عن المصالح الجماعية "Gaz de france" لأعضاء المهنة الذين يمثلهم وأن هؤلاء يكونون في علاقة منافسة مع شركة (المشاركة) CA Paris, 5^{ème} ch. C, 19/02/1999).

ونلاحظ هنا أن هذا الحكم يجد أساسه في حقيقة أنه على الرغم من الغياب الكامل لأية علاقة منافسة سواء في المعنى الضيق أو في المعنى الواسع - لأن مرتكب الفعل المدان والمضرور لا يتتقاسمون عملاء مشتركيين-، إلا أن مرتكب الفعل غير المشروع كان قد تصرف لصالح أحد المنافسين للمضرور. والحال يكون كذلك أيضاً عندما يكون لأطراف دعوى المنافسة غير المشروعة عملاء، لكنهم عبارة عن عملاء مختلفين لا يمكن وصفهم بأنهم عملاء "مشتركيين". ومن ذلك يمكننا القول إن المحاكم باتت تعترف بالحق

في الادعاء بدعوى المنافسة غير المشروعة رغم عدم وجود علاقة منافسة حتى بمعناها الواسع بين أطراف النزاع، لأن العميل الذي يتوجه إليه مرتكب الفعل الخاطئ والمضرور مختلف بشكل واضح. بناء عليه، يبدو أن القضاء يميلاليوم إلى تقدير وجود زبائن مشتركين بمزيد من المرونة (Serra, 2001, p. 2578)، ومن ثم فهو يقبل بأن الدعوى يمكن أن ترفع في حين أن الأطراف لا يوجدون في نفس المستوى الاقتصادي، وأنهم بالمعنى الحقيقي للكلمة، لا يتوجهون إلى نفس الزبائن، كما على سبيل المثال في حالة منتج وموزع، بعبارة أخرى، يمكن إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو لم يكن مرتكب الفعل الضار والمضرور في علاقة منافسة بالمعنى الدقيق للكلمة.

في الواقع، بات من المقبول أن فعل التشهير يمكن أن يوجد بعيداً عن أية علاقة منافسة مباشرة طالما أن هدف المشهور ليس بالضرورة الحصول على عميل المنافس المشهور به، وإنما تشويه صورة العلامة التجارية للمشروع أو المنتج، وهناك العديد من الأمثلة في هذا الشأن، يمكننا الاستشهاد على سبيل المثال بأن رسالة قام بتوزيعها أحد مصنعي السجائر والتي توكل فكرة أن تناول البسكويت هو أكثر ضرراً من استنشاق دخان السجائر، تعتبر رسالة مشهورة (CA Paris, 24/09/1996). أيضاً قبلت دعوى منافسة غير مشروعة بين شركة تصنيع عطور وشركة سوبر ماركت. في هذه القضية، أدانت محكمة الاستئناف شركة سوبرماركت بالمنافسة غير المشروعة في مواجهة شركة تصنيع عطور، مشيرة إلى أنه "يمكن النظر في المنافسة غير المشروعة بغض النظر عن وضع الشركتين التجاريين في الدائرة الاقتصادية (CA Versailles, 20/02/1992; Cass. Com, 27/10/1993)."

ونفس الشيء، فقد تم قبول دعوى المنافسة غير المشروعة بين شركة France Telecom وشركة نشر، حيث إن محكمة النقض لم تر وجوب الرد على الادعاء المقدم الذي مفاده أن الشركتين لم تكونا في علاقة منافسة (Cass. com., 25/01/ 2000)، هناك أيضاً منافسة غير مشروعة بين شركة مصنعة للإطارات وشركة لصناعة السيارات (CA Paris, 14/02/1958)، كما توجد منافسة غير مشروعة أيضاً بين شركة تنتج الفوسفات وشركة تتبع وتوزع منظفات خالية من الفوسفات، وبين تاجر جملة وتاجر تجزئة، وحكمت محكمة الاستئناف في هذه القضية، بأن الادعاء بالمنافسة غير المشروعة لا يمكن استبعاده للسبب المدعى به بأن المشروع المشهور به كان يدير سلسلة من محلات البيع بالتجزئة، وفي حين أن المشهور هو تاجر جملة، طالما أن الأطراف يتوجهون إلى نفس العملاء". (CA Versailles, 12/02/1990).

ولعل في قضية (Orangina Light) توضيحاً جيداً لهذه المسألة، حيث كانت وقائع هذه القضية تدور حول قيام مركز دراسات وتوثيق السكر بتقديم طلب عاجل لحظر إعلان تجاري يهدف للترويج للمشروب الحالي من السكر "Orangina Light" حيث تم تقديم ثلاثة شخصيات في الإعلان متغيرة في حفل على التوالي بشكل قطعة من السكر، وأخر على شكل فقاعات، والأخير بشكل لب البرتقال؛ إلا أن

الحارس يرفض دخول قطع السكر إلى حفلة (Light) خالية من السكر مخصصة لأشخاص "لب البرنفال"، وقد أمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف نشر الإعلان (CA Versailles, 02/06/2004).

وفي مرحلة الاستئناف، دفعت (Orangina) بأن الرسالة الدعاية المتعمدة تشير إلى أن السكر لا يدخل في تكوين (Orangina Light). وأقرت المحكمة بأن رسالتها ليست مضللة، وأن الفكاهة فيها واضحة، ولكنها في نفس الوقت (أي المحكمة) أيدت أمر القضاء المستعجل على أساس أن الشخصية (قطعة السكر) تقدم في الإعلان "صورة مثيرة للسخرية، وتتوسل بتواضع للسامح لها بالدخول"، وأن لديها نبرة حزينة، وأنها بذقن غير محلوق، وحالتها التوسلية، وإخفاقها وفشلها في نهاية المطاف. فكل هذا يعطي للسكر "صورة منخفضة القيمة" ويحمل على هذا النحو تقديرًا ازدرائيًا لمنتج السكر لا يمكن تبريره بالشكل الفكاكي للفيلم طالما أنه لا يضيف شيئاً لقوة الرسالة.

هذا الحكم يبين إذاً بأنه من الممكن التشهير بفاعل اقتصادي غير منافسه المباشر. ففي هذه القضية لم يكن السكر في نفس سوق (Orangina) وهو مشروب غازي، ومع ذلك، فإن دعايتها التي تحمل بصمة من المحاكاة الساخرة لغرض تجاري بحت قد أضرت بمنتج "السكر". بناءً عليه، يمكن ملاحظة أن القضاء فيما يتعلق بتقدير علاقة المنافسة يأخذ برؤية واسعة في هذا الصدد ولا يقتصرها على علاقات المنافسة المباشرة.

علاوة على ذلك، أقرت محكمة باريس الابتدائية أيضًا بأن دعاية شركة (UAP) كانت مشهورة بشركة (FIX). ففي هذه القضية، لم يكن للشركاتين المتنازعين أي علاقة منافسة، وهذا ما أكدته المحكمة بما أنها رفضت دعوى تزوير العلامة التجارية بسبب مبدأ التخصص، ومع ذلك، كان هناك عقوبة قائمة على أساس فعل التشهير (TGI. Paris, 02/04/1992).

هذا التطور النموذجي للقضاء يتماشى مع رأي الفقه الحالي الغالب الذي يعطي لدعوى المنافسة غير المشروعة دوراً أوسع مما كان يعطى لها سابقاً، وفقاً لهذا المفهوم الحالي لدعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الدعوى تأتي لتحمي ليس فقط مصالح المتنافسين كما كان الحال عليه سابقاً، بل إنها تكفل وتحمي أيضاً مصالح جميع المشروعات الاقتصادية. بمعنى أن دور الدعوى يتمثل في الوقت الحاضر في حماية وضمان حسن سير السوق ونزاهته، وذلك بمسائلة كل تصرف أو سلوك خاطئ أو غير مشروع قد يؤدي إلى إعاقة المساواة أو العدالة في المنافسة.

وفيما يتعلق بهذا المفهوم الجديد، يذهب بعض الفقه إلى القول بأن "علاقة المنافسة لم تعد تبدو حاسمة في معاقبة الأفعال أو التصرفات المخلة بالسوق، وأن حماية الزبائن التي هي دائماً أساسية ولا غنى عنها بالنسبة للمضرور ولا يمكن أن تشكل وحدتها مبرراً للعقوبة التي على ما يبدو ترتبط بشكل عام ونظري بفكرة

AUGUET, 2000, p.) (Auguet, 2000, p. 123) "المساواة في المنافسة على سوق أو أكثر" (123).

وعليه، فإنه يتضح من جميع الملاحظات السالفة الذكر أن القضاء يتبنى مفهوماً شاملاً إلى حد كبير لمفهوم الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا أهمية لمركزهم القانوني، كما أنه لم يعد يتوجب بالضرورة أن يكون لدى هؤلاء الأطراف عملاء مشتركون، ويبدو أن القضاء بالنظر إلى تطور بنية المشاريع، مقتضى بأنه ينبغي تجنب فهم علاقة المنافسة بشكل ضيق، وذلك لعدم منع نظام المسؤولية بالمادتين (1382-1383) من القانون المدني الفرنسي من مرونته وغرضه الشامل.

وأن الرجوع إلى معيار تخصص الأنشطة التجارية أو الصناعية وحده من أجل استنتاج فيما إذا كانت هناك علاقة منافسة أم لا، يبدو غير كاف وغير فعال، وفي هذا الصدد يرى الفقه أنه "ليس من الضروري - خلافاً لما يبدو أن المحاكم تشرطه أحياناً - أن يتنافس المدعى والمدعى عليه مباشرة على زبائن متطابقين من خلال عرض نفس البضائع أو الخدمات" (Passa, 1998, p. 5). كما أن "تطور حجم المشاريع من خلال النمو الداخلي والخارجي والذي يترجم غالباً بتنوع كبير في أنشطتها يجعل المجال التناصفي يتسع بشكل كبير بحيث يصبح وهماً كل اعتقاد في التقسيم من خلال النشاط" (Dorandeu, 2000, p. 123).

وبالرغم من ذلك، فإن هناك حالات لم يحكم فيها بالمنافسة غير المشروعة لمجرد السبب الوحيد بعدم وجود منافسة مباشرة بين الأطراف، حيث لم يحكم بالمنافسة غير المشروعة بين موزعي بن طبيعي، ومصنعي قهوة منزوعة الكافيين(CA Paris, 30/04/1936)، بين كتاب موجه للأطفال الذين يعرفون القراءة وكتاب آخر لأطفال أكبر(Cass.civ1. 03/03/1982)، بين شركة تأمين و وسيط تأمين (CA Paris 31/05/1983, CA Paris 29/11/1996)، بين مصنع وتاجر تجزئة(T. com. Bobigny, 11/06/1992)، وبين مشروع يقدم دروس تقوية للتحضير للامتحانات الجامعية وبين مشروع يقدم تدريباً مزدوجاً للحصول على شهادات مختلفة.

وبناءً عليه، يمكن ملاحظة أنه فيما يتعلق بتقدير علاقة المنافسة أن القضاء الحالي يأخذ برؤية أوسع، بحيث يقدر وجودها حتى ولو لم يوجد الأطراف المعنية في نفس مجال النشاط الاقتصادي. بمعنى أنهم لا يتقاسمون زبائن مشتركين بالمعنى الدقيق للكلمة.

وإذا كان يكفي في الحقيقة أن تكون الأنشطة المتصلة بالنزاع متطابقة أو متشابهة، وأنه يمكن أن يكون لدى الجمهور أسباب للاعتقاد بأن المنتجات أو الخدمات التي تشكل محل هذه الأنشطة صادرة عن نفس المشروع، لكي يكون الخطأ والضرر ظاهرين، فإن علاقة المنافسة لم تعد ترتكز فقط على معيار تطابق أو تشابه الأنشطة المعنية وحده والتي يجب مقارنتها، وإنما على حقيقة أن هذه الأنشطة تقع في نفس دائرة النشاط الاقتصادي.

ويشير جانب من الفقه في هذا الصدد إلى إنه لا يهم ألا يكون هناك زبون مشترك فوري، طالما أنه مع ذلك، يوجد زبون نهائي يكون هو ذاته. وأن كون الأطراف يؤدون من جهة أخرى، أعمالاً متباعدة لا أثر له على وجود عدم النزاهة الضارة ولا يجب أن يؤدي إلى استبعاد الداعوى، فالموافقة الجزئية على الأقل للأنشطة تفترض وجود عميل مشترك في جزء منها (Passa, 1998, p. 6) (SERRA, 2001, 14).

بناءً عليه، فإنه وفقاً لهذه الرؤية، تعتبر على سبيل المثال متشابهة جميع منتجات الحدائق، من جزارة الأعشاب إلى بذور الأزهار، كذلك الأحذية والملابس، العطور والملابس، وذلك لأنها مكملة وتتجنب نفس العملاء، وبالتالي، فإنه ينظر إلى الفاعلين الاقتصاديين الذين ترتكز أنشطتهم على منتجات أو خدمات متطابقة أو متشابهة أو متكاملة كمتنافسين، حتى وإن لم يكونوا واقعين في نفس مستوى النشاط الاقتصادي، لأنهم يظهرون بالتأكيد كمتنافسين للمتلقى النهائي.

كما يشير الفقيه M.SERRA في هذا الصدد أيضاً إلى أن "هذا بالفعل توسيع لمفهوم الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة الذي يتحقق بفضل شبه التخلی عن اشتراط وجود حالة منافسة مباشرة أو على الأقل تخفيفه الشديد، لأنه يكفي اليوم أن يقع السلوك المتنازع عليه بشكل مباشر أو غير مباشر في إطار نشاط اقتصادي يتطور في قطاع تنافسي، إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتطلب سوى أن يكون لتصرف أو سلوك أحد الأطراف أثر سلبي على نشاط خصمه، بحيث يمكنه على هذا النحو الإخلال أو تعطيل اللعبة العادلة للمنافسة. ولذلك فإنه بوسعنا أن نعتبر أن أي متدخل أو فاعل اقتصادي في السوق يمكن أن يكون طرفاً في دعوى المنافسة غير المشروعة" (SERRA, 2001, p. 2587).

كما يستنتج جانب من الفقه أن القضاء لم يعد يشترط على ما يbedo علاقة منافسة مباشرة بين مرتكب فعل التشهير والمضرور، ويرى أن ذلك يؤدي إلى نتيجتين: فمن ناحية، لم تعد علاقة المنافسة ضرورية لوصف الفعل بالمنافسة غير المشروعة. ومن ناحية أخرى، لم يعد مفهوم التشهير مفهوماً بشكل ضيق، بحيث أن المعنى السابق لهذا الأخير قد تغيرت طبيعته وذلك لأجل السماح لعدم النزاهة التجارية الحالية التي تزدهر أيضاً خارج علاقة المنافسة بالمعنى الدقيق للكلمة بإمكانية إدخالها بالدعوى – Lasserre (Jeannin, 1992, p. 224).

وإذا كانت علاقة المنافسة ومعايير تقديرها قد شهدت تطويراً كبيراً في القانون الفرنسي، فإن الحال ليست كذلك في القانون الأردني، وبالتالي، فإنه في ظل غياب تشريع ينص صراحة على عدم اشتراط علاقة منافسة أو على معيار لمثل هذه العلاقة لإدانة مرتكب الفعل أو السلوك الخاطئ باعتباره يشكل منافسة غير مشروعة، وبالنظر إلى عدم مواكبة الاجتهادات الفقهية والقضائية في القانون الأردني لمثل هذا التطور، فإنه لا يمكننا القول بأن التطور الملحوظ في القانون الفرنسي كان له صدى في القانون الأردني. وكنا

نتمنى لو أن نص الفقرة (أ) من المادة 2 من قانون المنافسة غير المشروعة قد جاء على الأقل مشابهاً لنص الفقرة (1) من المادة 6 من قانون التجارة المصري الذي يعالج موضوع المنافسة غير المشروعة، وذلك لإعطاء القضاء في الأردن مرونة أكبر في تفسير النص.

إن الرجوع إلى القانون المصري يبين أنه على الرغم من النص العام للمادة (66) من القانون التجاري المصري الذي لا يشترط صراحة وجود علاقة منافسة لإدانة الفعل أو السلوك الخاطئ (غير المشروع) على سبيل المنافسة غير المشروعة، نجد أنه لا القضاء ولا الفقه المصريان اتبعاً للتطورات الكبيرة والهامة التي شهدتها القانون الفرنسي فيما يتعلق بتقدير علاقة المنافسة في دعوى المنافسة غير المشروعة، ويبدو أن جانباً كبيراً من الفقه والقضاء المصريين يقتصران على المعنى التقليدي لمفهوم علاقة المنافسة. وبعبارة أخرى، إن معالجتهم لعلاقة المنافسة اقتصرت على المعنى التقليدي لها بطريقة تحد من أشكال عدم النزاهة التجارية التي يمكن أن تعاقب على سبيل المنافسة غير المشروعة.

ونخلص مما نقدم، بأنه يلزم لتكيف فعل أو سلوك معين بأنه فعل منافسة غير مشروعة، وبالتالي معاقبته على هذا النحو، وجود علاقة منافسة بين مرتكب الفعل غير المشروع والمضرور، فالوضع هو ذاته في القانون الفرنسي والقانون الأردني، والفرق الوحيد بين القانونين يكمن في الفهم الواسع لعلاقة المنافسة، والتقدير الأكثر مرونة لها في القانون الفرنسي، خلافاً لما هو عليه الحال في القانون الأردني الذي يبدو أشد صرامة في تقدير مثل هذه العلاقة. وإذا كان قد خلصنا في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى أن ظاهر نص الفقرة (أ) من المادة 2 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني يستلزم اشتراط وجود علاقة منافسة مباشرة بين الأطراف، إلا أن هذا لا يمنع القضاء والفقه في ظل غموض النص من الأخذ بتفسير واسع لمفهوم المنافسة والمنافسين، بحيث يمكن أن تقع المنافسة غير المشروعة خارج إطار علاقة المنافسة المباشرة على غرار التطور الذي حصل في الفقه والقضاء الفرنسيين.

وفي المقابل، استخدم المشرع المصري في الفقرة (1) من المادة (66) من قانون التجارة المصري التعبير "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص...". وفي تقديرنا أن النص في القانون المصري أفضل من ذلك الموجود في القانون الأردني لأنه استخدم كلمة كل فعل بدلاً من مصطلح كل منافسة، وذلك لأنه مع هذا التنظيم للمنافسة غير المشروعة في القانون المصري، فإن تحقق فعل منافسة غير مشروعة في القانون المصري لم يعد يخضع لاشتراط وجود علاقة منافسة مباشرة بين الأطراف المعنيين. ويرجع ذلك بفضل المصطلحات التي حررت بها الفقرة (1) من المادة (66) من قانون التجارة المصري سالفة الذكر، فبموجب هذه المصطلحات لا يمكن أن يثار أي اشتراط لوجود علاقة منافسة، وبذلك فإنه يمكن القول بأن المشرع المصري تأثر بالقضاء الفرنسي في هذا الشأن.

إذاء هذا الوضع، نتمنى على الفقه والقضاء الأردنيين اتباع التطور الذي شهده الفقه والقضاء الفرنسي فيما يتعلق بتقدير علاقة المنافسة وفهمها من منظور واسع، بحيث يكفي أن يقع السلوك محل النزاع بشكل مباشر أو غير مباشر في إطار نشاط اقتصادي يتطور في مجال تنافسي، وإن إقامة دعوى منافسة غير مشروعة لا يتطلب سوى أن يكونسلوك أحد الأطراف أثر سلبي على نشاط خصمه، بحيث يمكنه على هذا النحو أن يخل أو يعطّل الوضع العادي للمنافسة (Cass. Com, 30/05/2000).

في الواقع، إن التصور الحالي لدعوى المنافسة غير المشروعة يعتبر أن اشتراط وجود علاقة منافسة مباشرة لتحديد فعل منافسة غير مشروعة لا أساس له ومشكوك فيه لأسباب عده، فمن جهة، صحيح أنه في أغلب الحالات تهدف الوسائل غير المشروعة المستخدمة والتي تتسم بها المنافسة غير المشروعة إلى تحويل العملاء، لكن مفهوم المنافسة غير المشروعة مستقل تماماً عن الحصول على العملاء (Izorche, 1998, 31) (1998, p. 31); لأنه طبقاً لمبدأ حرية المنافسة والصناعة لا يكون الحصول على العملاء دائمأ نتيجة لاستخدام وسائل غير مشروعة، ويمكن أن ينتج عن القيام بالمنافسة بشكل عادي وطبيعي، "إن المعيار القانوني للمنافسة غير المشروعة والتغافل هو عدم النزاهة، وتحويل العملاء يمكن أن يكون نتيجة لذلك، لكنه ليس ضروريًا، وعلى أية حال، هو ليس معياراً قانونياً وإنما هو مفهوم اقتصادي" (Le Tourneau, 2004, p. 91).

ومن جهة أخرى، فإنه إذا كان أحد غايات المنافسة هو كسب العملاء، فهذا ليس هو الغرض الوحيد: "من الخطأ التمسك بأن غاية المنافسة هو الزبون، فغاية المنافسة أوسع من مجرد كسب العملاء فقط، فهي تشتمل بالتأكيد على البحث عن العملاء، لكنها في نفس الوقت لها غاية أوسع من ذلك بكثير: وهي غاية الربح، فالحصول على الربح يتحقق من خلال عدد معين من العوامل مثل السياق الاقتصادي والظروفي والهيكلية، القوة الجاذبة للمنتج، الهامش المتحقق، العملاء، القوة الشرائية... الخ (LASSERRE - JEANNIN, 1992). وبالتالي، فإن عدة عوامل تسهم في تحقيق هذا الهدف للمنافسة، ولا يمثل العميل سوى عامل واحد بين العوامل الأخرى.

المطلب الثاني: انعدام أهمية تسمية الدعوى بالاستناد للقواعد العامة للمسؤولية المدنية

كان للفقيه روبيير (Roubier) وجانب من الفقه الفرنسي أثر واضح في القضاء الفرنسي، حيث كان يجعل من علاقة المنافسة المباشرة بين مرتكب الفعل والمضرور شرطاً لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، إلى جانب شرطي الخطأ والضرر. فقد أشارت إحدى المحاكم الفرنسية إلى أن "المنافسة غير المشروعة تتطوي على علاقة منافسة بالإضافة إلى عنصر عدم النزاهة الذي يتمثل بالخطأ والضرر"

(TGI Créteil, 10/05/1994). ويبعد هذا الجانب من الفقه موقفه بحقيقة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتطلب حالة منافسة، وذلك على أساس أن هذه الأخيرة تعد إحدى السمات الخاصة التي تولدها القواعد المطبقة على دعوى المنافسة غير المشروعة بالمقارنة مع القواعد المطبقة على دعوى المسؤولية عن الفعل الضار.

وقد دفعت السمات الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة تياراً من الفقه إلى اعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية من نوع خاص، وبالتالي، فإن ذلك يؤدي إلى فصل الدعوتين وإلى إيجاد أساس قانوني آخر لدعوى المنافسة غير المشروعة. وبذلك فإن "دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن المسؤولية عن الفعل الضار بأن الفعل أو السلوك الذي تتحقق من خلاله المنافسة غير المشروعة يتسم بطابع الفعل أو السلوك التنافيسي؛ حيث يكون من الضروري لدعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الأطراف في علاقة منافسة" (Krasser, 1972, p. 51).

ويجيب القضاء الحديث -المشار إليه سابقاً- على سؤال الفقه الذي يتساءل بانتظام عما إذا كان وجود علاقة منافسة مباشرة بين طرف النزاع يشكل شرطاً لتكيف المنافسة غير المشروعة، وبالتالي لصحة دعوى المنافسة غير المشروعة. ويدو أن قضاء النقض قد تخلى عن هذا الشرط مؤخراً، الأمر الذي يمكن معه إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل صحيح ضد فاعل اقتصادي غير منافس. وبناء على ما تقدم، فإن تطور المنافسة غير المشروعة القائمة على أساس المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، يهدف لاعتبار كل الأفعال أو التصرفات غير العادية في السوق غير مشروعة، بما في ذلك التطفل (PICOD, 2008, 2574)، متحرراً بشكل تام من اشتراط وجود علاقة منافسة بين الأطراف، والتي كانت تمثل الخصوصية الوحيدة التي كانت تتميز بها لاعتبار المنافسة غير مشروعة في إطار المسؤولية المدنية. ومن ثم فإن الفقه الغالب يعتبر أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عن الفعل الشخصي وتتجذر أساسها في أحكام المواد (1382-1383) من القانون المدني الفرنسي.

وفي المقابل يرى جانب آخر من الفقه أن مسألة علاقة المنافسة هي مسألة غير حقيقة حيث يرى هذا الجانب أن تعبير "منافسة غير مشروعة" لا يعد سوى صورة من صور الفعل الضار القائم على الخطأ التنصيري وفقاً للقواعد العامة التي تستند للمادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، ولذلك، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست في الواقع سوى دعوى مسؤولية مدنية عادية قائمة على الخطأ على أساس المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي. وفي هذا الصدد، يشير الفقيه Passa J. إلى أنه "يمكنا من الناحية القانونية الموضوعية الاستغناء عن هذه التسمية الخاصة بالمنافسة غير المشروعة. ولا توجد في الواقع أي نتائج قانونية مرتبطة بهذا التكيف" (Passa, 2008, p. 109).

وإذا كان هذا التعبير قد استقر في المشهد القانوني، وذلك لأنه يشير إلى أنواع خاصة من الأخطاء المرتكبة والتي عادة ما تكون في علاقات أو روابط المنافسة. ففائدتها إذاً هي بشكل أساسى ذات طابع تعليمي".

عبارة أخرى، إذا كانت هذه التسمية (المنافسة) التي كان يصفها الفقيه Mousseron بـ "fantaisie" قد نسبت إلى هذا الفعل غير المشروع، فذلك فقط لأن تعبير علاقة المنافسة بين الأطراف، حتى بمعناها الواسع، يساعد - بسبب هشاشة التوازن الذي يحكم العلاقات التناافية بشكل عام - على تمييز أنواع معينة من الأخطاء والأضرار (Mousseron, 1990, p. 247). كما يجب أيضاً ملاحظة أن عدم إمكانية الادعاء على أساس المنافسة غير المشروعة لا يمنع المضرور مع ذلك من اتباع مسار قانوني آخر، والمتمثل بالادعاء في الإطار التقليدي بموجب القواعد العامة لدعوى المسؤولية المدنية.

وفي هذا الصدد، يقول الفقيه Mousseron إن مصطلح "المنافسة غير المشروعة" يقود القضاة غالباً إلى تطلب علاقة منافسة، والتي يحرم اشتراطها جزئياً مبدأ عمومية الخطأ، الذي يحكم قواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار المنصوص عليها بالم المواد (1382 و 1383) من القانون المدني الفرنسي والممواد (256، 257، 1/267) من القانون المدني الأردني من طابعه أو غرضه الشامل. ويتساءل هذا الفقيه فيما إذا كان اللجوء إلى (استخدام) هذه التسمية لم يكن له وظيفة اختزالية. وإذا كان الحجاب الخفيف المتداخل بين الأداة المستخدمة والآلية القانونية التي تكون الأداة مظهراً لها البسيط لم يعيق هذا التطبيق، فإنه حرمتها أحياناً من كل سلطات المسؤولية المدنية" (Mousseron, 1988, p. 29).

كما لاحظ الفقيه Mousseron أن هذه العلاقة - علاقة المنافسة - لا تحكم بشيء للجوء إلى المادتين (1382-1383) العامتين جداً من القانون المدني الفرنسي" (Mousseron, 1990, p. 247). . وبيدي هذا الفقيه موافقته فقط على الدور الحاسم لعلاقة المنافسة في هذا الشأن. "على الأكثر، يمكننا أن نرى في ظل وجود علاقة المنافسة هذه وسيلة مساعدة لتصور وإثبات الخطأ، أو ربما أكثر، الضرر (...)"، إن الإحالة إلى المنافسة لا يتصل بشروط الدعوى أو بالأحرى المطالبة بالتعويض الذي يولده الفعل أو السلوك غير النزيه، هذه الإحالة قد تقييد في تصور أو إدراك الضرر وتعيينه أو تحديده بالإضافة إلى تقييمه أو تقسيمه". ويشير الفقيه Mousseron أيضاً إلى أنه "من غير المفيد في شيء ملاحظة غياب أو عدم وجود علاقة منافسة بين المدعي والمدعي عليه في دعوى كهذه إذا لم يكن ذلك لأجل استبعاد - غالباً وليس دائماً - وجود ضرر". علاوة على ذلك فإن مفهوم المنافسة غير المشروعة يعود إلى أنواع معينة من الأخطاء وفق التصنيف الذي وضعه الفقيه Roubier.

بدورها تشير Mme Lasserre-Jeaninn إلى أن "سبب هذا التعبير - أي علاقة المنافسة - يأتي بشكل خاص من حقيقة أنه يوجد في عبارة المنافسة غير المشروعة مصطلح منافسة. ومن هذه الملاحظة البسيطة، فإن البعض استنتج ضرورة اشتراط علاقة المنافسة لتكييف أفعال وتصرفات معينة بالمنافسة غير المشروعة. ويعزز هذا القول حقيقة أن مصطلح المنافسة ذاته ليس له تعريف قانوني خاص به، وأن

التعابير المختلفة التي تتعلق بالمنافسة غالباً ما تكون مشابهة لبعضها البعض" (- LASSERRE-JEANNIN, 1992, p. 35).

جانب آخر من الفقه يؤكّد أيضاً على الصلة بين علاقـة المنافـسة والضرـر، فالـفقـيـه Azema (Azema, 1989, p. 99) يرى أن "اشـتـراـط ضـرـر يـنـطـوـي بـدوـرـه اـبـتـداء عـلـى أـنـه يـوـجـد عـلـاقـة منافـسـة بـيـن أـطـرـاف الدـعـوى" . كما يـبـيـن الفـقـيـه Burst (Burst, 1993, p. 61) أن "عـلـاقـة المنافـسـة إـذـا لم تـكـن بـيـن الأـطـرـاف" . ويـضـيـف الفـقـيـه Passa (Passa, 2008, p. 261) أن "عـلـاقـة المنافـسـة إـذـا لم تـكـن شـرـطاً لـإـقـامـة الدـعـوى فـإـنـها تـدـل عـلـى الخـطـأ والـضـرـر، فـهـي تعـطـي خـصـوصـيـتـها لـدـعـوى المنافـسـة غـير المـشـروـعـة مـنـ حـيـث أـثـرـهـا فـي تـحـديـد الخـطـأ، كـمـا أـنـهـا تـسـمـح باـسـتـنـاجـ الضـرـر مـنـ هـذـا الخـطـأ. إـذـا كـانـت عـلـاقـة المنافـسـة لـيـسـت بـشـرـطـ لـلـولـوجـ لـلـمـادـة (1382) مـنـ القـانـونـ الفـرـنـسيـ، إـلا أـنـهـا تـسـهـل ذـلـكـ" (Passa, 2008, p. 261).

ويمكن أن يرد القول مع ذلك بأن محكمة النقض تقضي بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تتجـحـ حتى في ظـلـ عدم وجود ضـرـرـ، طـالـماـ أنـ الفـعـلـ أوـ السـلـوكـ غـيرـ المـشـرـوـعـ يـوـلـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ "اضـطـرـابـاً تـجـارـياً". وـمـعـ ذـلـكـ، يـجـبـ أـلـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ سـوـءـ فـهـمـ لـنـطـاقـ هـذـاـ التـوـجـهـ الذـيـ يـكـمـنـ بـدـقـةـ تـامـةـ فـيـ اـعـتـبارـ أـنـ كـلـ تـصـرـفـ أوـ سـلـوكـ غـيرـ عـادـيـ لـلـفـاعـلـ الـاـقـتـصـادـيـ يـوـلـدـ لـدـىـ مـنـافـسـيـهـ أـيـ إـزـعـاجـ أـوـ اـضـطـرـابـ يـعـطـيـ لـهـؤـلـاءـ المـنـافـسـيـنـ مـصـلـحةـ قـائـمةـ وـحـالـةـ فـيـ وـقـفـ هـذـاـ التـصـرـفـ وـوـضـعـ حـدـلـهـ، حـتـىـ وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـواـ قدـ تـعـرـضـواـ أـوـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ بـعـدـ لـأـيـ ضـرـرـ مـثـبـتـ، وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـهـمـ الـمـطـالـبـةـ بـتـعـوـيـضـ عنـ الضـرـرـ (Passa, 2008, p. 109). فـالـأـمـرـ لاـ يـتـعـلـقـ إـذـاـ بـالـاعـتـرـافـ بـمـجـرـدـ الضـرـرـ الـاحـتمـالـيـ، وـإـنـماـ بـمـمارـسـةـ الـوـظـيـفـةـ الـوـقـائـيـةـ التـقـليـدـيـةـ لـدـعـوىـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـيـ تـسـمـحـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ وـقـفـ أـيـ وـضـعـ غـيرـ مـشـرـوـعـ بـغـيـةـ مـنـ وـقـعـ ضـرـرـ لـاـ يـمـكـنـ إـصـلـاـحـهـ (Le Tourneau, 1985, p. 283).

إنـ الفـقـيـهـ الذـيـ رـأـىـ أـنـ فـيـ اـشـتـراـطـ عـلـاقـةـ منافـسـةـ لـرـفـعـ دـعـوىـ المنافـسـةـ غـيرـ المـشـرـوـعـ مشـكـلةـ غـيرـ حـقـيقـيـةـ لـاـ يـقـتـرـنـ مـعـ ذـلـكـ التـخـلـيـ عـنـ وـصـفـ المنافـسـةـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ. فـإـذاـ كـانـ الـكـلـمـاتـ ذاتـ معـنىـ، وـإـذاـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـضـعـ فـيـ الـاعـتـيـارـ مـبرـراتـ هـذـاـ الـوـصـفـ لـلـمـنـافـسـةـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ، فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ استـبعـادـهـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـوـجـدـ بـيـنـ أـطـرـافـ النـزـاعـ عـلـاقـةـ منافـسـةـ. لـكـنـ، "وـهـنـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ"ـ، ذـلـكـ لـاـ يـغـيرـ تـامـاـ بـشـيءـ فـيـ الـمـوـضـوعـ. فـإـذاـ كـانـتـ عـلـاقـةـ المنافـسـةـ غـيرـ مـوـجـودـةـ، فـإـنـ الـأـفـضـلـ بـكـلـ تـأـكـيدـ هوـ وـصـفـ أوـ تـكـيـيفـ الدـعـوىـ أوـ الـطـلـبـ دونـ اـسـتـخـدـامـ عـبـارـةـ "منافـسـةـ غـيرـ مـشـرـوـعـةـ". وـلـكـنـ إـذاـ كـانـتـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ مـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الدـعـوىـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ قـضـيـةـ التـشـهـيرـ التـيـ حـكـمـتـ فـيـهـاـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ بـتـارـيخـ 2007/11/20ـ، فـإـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ أـيـ سـبـبـ لـلـقـوـلـ بـأـنـ الـطـلـبـ قـامـ عـلـىـ أـسـاسـ غـيرـ صـحـيـحـ، وـبـدـرـجـةـ أـقـلـ لـاـ يـمـكـنـ قـبـولـهـ؛ لـسـبـبـ وـحـيدـ، وـهـوـ أـنـ الـأـطـرـافـ لـمـ يـكـوـنـواـ فـيـ عـلـاقـةـ منافـسـةـ (CA Paris, 12/12/2007). فالـقـاضـيـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ إـلاـ بـدـعـوىـ قدـ أـسـتـأـنـدـتـ عـلـىـ الـمـادـةـ (1382)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ.

وبناءً عليه، فإنه بطبيعة الحال في حال عدم وجود أي علاقة منافسة بين الأطراف، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى استبعاد وجود خطأ وما ينتج عنه من ضرر، وهما وحدهما شرطان لتطبيق حكم نص المادة . (Passa, 2008, p. 261) (1382)

فالقاضي لا يمكنه إذاً أن يرفض الدعوى إلا بعد أن يكون قد تحقق من وجود خطأ وضرر ولا يلاحظ غيابه أو عدم وجوده، ولا يمكنه أن يقتصر على بيان أن الأطراف ليسوا في حالة منافسة. لذلك فإن محكمة النقض كانت محقة تماماً بتجنب الواقع في فخ المشكلة غير الحقيقة لعلاقة المنافسة بين أطراف النزاع، وذلك عندما نقضت حكم محكمة Montpellier الذي كان قد قضى بعدم قبول طلب دعوى بالمنافسة غير المشروعة بسبب "أن الأطراف لم يكونوا في علاقة منافسة"، مشيرة إلى أن محكمة الاستئناف بفصلها في الطلب (الدعوى) على هذا النحو (CA Montpellier 2e ch. A, 15/03/2005)، "أضافت إلى القانون شرطاً لا يتضمنه، وأنها خالفت المادة (1382) من القانون المدني" (Cass. com., 12/02/2008). المحكمة العليا أكدت أيضاً نفس الموقف في حكمها الصادر بتاريخ 20/11/2007، وبعد ذلك الحكم، عادت الغرفة التجارية لمحكمة النقض وكررت التأكيد بأن "حالة أو علاقة المنافسة المباشرة أو الفعلية ليست شرطاً لممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة" (Cass. com., 12/02/2008).

يبدو من الآن فصاعداً أن فعل المنافسة غير المشروعة لم يعد بحاجة لتمييزه لوجود علاقة منافسة والتي لم تعد شرطاً ضرورياً لتحديدها، هذا التطور لاقى ترحيباً من الفقه الذي يرمي إلى جعل المسؤولية المدنية تلعب دور المنظم في جميع مجالات النشاط الاجتماعي والاقتصادي (Le Tourneau, 2004, p. 7012).

بناءً عليه، فقد استنتج جانب من الفقه من ذلك أن "هذا الاجتهاد القضائي هو دلالة واضحة على اختفاء القاعدة الأولى التي تميز فعل المنافسة غير المشروعة فيما يتعلق بالخطأ في المنافسة غير المشروعة. ويشير هذا الفقه إلى أن العنصر الوحديد الحاسم لوصف فعل بالمنافسة غير المشروعة هو عدم النزاهة التجارية" (LASSERRE-JEANNIN, 1992, p.224). في ظل هذا الاجتهاد القضائي فإنه في الواقع حتى وإن لم يكن بإمكاننا بالتأكيد إنكار أو تجاهل وجود فعل منافسة غير مشروعة عندما يثبت وجود علاقة منافسة، إلا أنه لم يعد بإمكاننا ربط قيام فعل منافسة غير مشروعة ورفع دعوى بهذا الاسم، بالوجود المنتظم لعلاقة المنافسة على نحو مارأينا سابقاً. نفس هذا التيار الفقهي يلاحظ أن "حصر مفهوم المنافسة المستخدم في تعبير المنافسة غير المشروعة بعلاقة بين فاعلين اقتصاديين يمارسون ذات النشاط أو نشاط متشابه هو أمر صادم بالنظر إلى العديد من الأفعال غير النزيهة للمنافسة التي زادت تحت رسم علاقات المنافسة الجديدة" (LASSERRE-JEANNIN, 1992, p. 224).

هذه الملاحظة الأخيرة تقودنا إلى أن نتمنى من المشرع الأردني بأن يتبنى هذا التطور الذي شهد القضاء والفقه الفرنسيان، والذي أخذ بمنظور واسع لدعوى المنافسة غير المشروعة، دون الاقتصار على علاقات المنافسة الضيقية، والسماح بمعاقبة جميع الأفعال والتصرفات غير العادلة أو الطبيعية في السوق، في ظل العديد من الأفعال غير النزيهة للمنافسة التي أفرزتها علاقات المنافسة الجديدة.

الخاتمة

هدف هذه الدراسة إلى تتبع ومعاينة وتحليل موقف الفقه والقضاء في القانونين الفرنسي والأردني في محاولة لتحديد مفهوم علاقة المنافسة في دعوى المنافسة غير المشروعة، وبيان فيما إذا كانت هذه العلاقة تفهم بمعنى ضيق وبالتالي اشتراط حالة مباشرة مباشرة بين الأطراف لإقامة هذه الدعوى، أم أن هذه العلاقة يجب أن تفهم بمعنى واسع، بمعنى أنه هل يكفي لرفع الدعوى أن يقع التصرف أو السلوك المتنازع عليه في إطار نشاط اقتصادي يتطور في قطاع تناصفي حتى لو وقع ضد فاعل اقتصادي غير منافس؟ أي هل أصبحت الدعوى تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي؟ وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- شهد مفهوم علاقة المنافسة بين الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة تطويراً تدريجياً في الفقه والقضاء الفرنسيين، حيث كان كل من الفقه والقضاء متاثرين بالفقية Roubier مستقران على اشتراط وجود حالة مباشرة مباشرة بين الأطراف لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على وجود عملاء مشتركون بينهم استناداً لمبدأ التخصص في الأنشطة، بحيث إنه حتى تقوم علاقة المنافسة لا بد أن يكون كلاً المجموعتين يقدمان منتجات أو خدمات متطابقة أو على الأقل متشابهة على نحو يتقاسمان فيه نفس العملاء.

2- في تطور آخر أقر القضاء الفرنسي بوجود علاقة منافسة تسمح بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو كان التطابق أو التشابه بين أنشطة المجموعتين جزئياً فقط بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات.

3- كان التطور الأبرز في الفقه والقضاء الفرنسيين في هجر اشتراط علاقة المنافسة بين الأطراف لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة. والتخلي عنه، حيث أصبح من الممكن إقامة هذه الدعوى دون الحاجة إلى إثبات وجود علاقة منافسة مباشرة بين الأطراف المتنازعة، مما عكس مدى التحول والتغيير في فهم المنافسة ودورها في الأسواق الحرة، فالدعوى أصبحت ترتكز على حماية السوق والمستهلك من الممارسات التي تضر بالمتناصفيين، فدعوى المنافسة غير المشروعة تبدو اليوم أداة أو وسيلة لمكافحة

الأفعال التي تعرقل حسن سير السوق أكثر من كونها مجرد وسيلة لإيجاد حل لنزاع بين مشروعين اقتصاديين تربطهما علاقة منافسة مباشرة، فهي تتركز اليوم على السلوك وليس النتيجة.

4- هذا التطور في مفهوم علاقة المنافسة ودور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية السوق يتمحور على نحو ما رأينا بالتفصيل بأمرین:

الأول: توسيع نطاق مفهوم الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث بات من المقبول إمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بالرغم من أن أطراف الدعوى أو أحدهما ليس لديه عملاء، وذلك على أساس أن بعض التنظيمات كالجمعيات أو الاتحادات يمكنها أن تمارس نشاطاً اقتصادياً وأن تجذب العملاء على حساب التجار التقليديين. كما أن القضاء تخلى عن فكرة ضرورة وجود عملاء مشتركين لأطراف الدعوى، مما كان يترتب عليه اشتراط ثبوت علاقة منافسة مباشرة بينهم. وأصبح القضاء اليوم يقر بوجود علاقة منافسة بين الأطراف على الرغم من أنهم لا يملكون عملاء مشتركين. أي أن الدعوى تقبل ولو لم يكن الأطراف في نفس المستوى الاقتصادي، بحيث يكتفى أن يكون هذا السلوك المليئ يهدف إلى تشويه صورة المشروع الآخر دون غرض الحصول على عملائه أو تحويلهم إليه.

الثاني: تبني فكرة أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست في الحقيقة سوى مجرد دعوى مسؤولية مدنية عادية عن الأفعال الشخصية بحيث يكتفى القضاء أن يقع السلوك المتنازع عليه في إطار نشاط اقتصادي يتتطور في قطاع تنافسي، فرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتطلب سوى أن يكون لسلوك أحد الأطراف أثر سلبي على نشاط خصميه بحيث يمكن على هذا النحو تعطيل أو الإخلال بعملية المنافسة العادية.

وقد يبرر الفقه على نحو ما رأينا سبب تسمية هذه الدعوى بالنظر إلى أنها تميز صور خاصة من الخطأ أو الفعل الضار، كما أن علاقة المنافسة تسهل عملية إثبات الضرر ، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبارها دعوى مسؤولية مدنية عادية تقوم على القواعد العامة للمسؤولية، وإن عمومية الخطأ وفق هذه القواعد تسمح باعتبار كل التصرفات عيد العادية في السوق غير مشروعة حتى ولو كانت ضد فاعل اقتصادي غير منافس، وبالتالي فإنه في حال عدم وجود أي علاقة منافسة بين الأطراف، فإن ذلك لا يؤدي بحد ذاته إلى استبعاد وجود الخطأ وما ينتج عنه من ضرر وهمما وحدهما شرطان لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية. فالفقه يرى أن العنصر الوحيد الحاسم لوصف فعل بالمنافسة غير المشروعة هو عدم النزاهة التجارية. فخلاصة القول أنه وفقاً للتطور الحديث في الفقه والقضاء الفرنسيين وإن لم يكن بإمكاننا إنكار وجود فعل منافسة غير مشروعة عندما يثبت وجود علاقة منافسة، إلا أنه لم يعد بإمكاننا ربط قيام فعل منافسة غير مشروعة ورفع دعوى بهذا الاسم بوجود علاقة منافسة مباشرة بين الأطراف، وذلك بالنظر إلى العديد من الأفعال غير النزيهة للمنافسة التي زادت تحت رخم علاقات المنافسة الجديدة.

5- إذا كانت علاقة المنافسة ومعايير تقديرها قد شهدت تطوراً في الفقه والقضاء الفرنسيين، فإن الحال لم يكن كذلك في القانون الأردني فلا زال الفقه والقضاء الأردنيين يشتغلان وجود علاقة منافسة مباشرة لممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي فإن الفقه والقضاء الأردنيين لم يواكبوا هذا التطور الكبير في القانون الفرنسي بخصوص مفهوم علاقة المنافسة في دعوى المنافسة غير المشروعة. ولا شك أن صياغة نص المادة (أ/2) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني تعيق هذا التطور.

ثانياً: التوصيات

1- توصي الدراسة المشرع الفرنسي بتبني هذا التطور القضائي والفقهي وضرورة تقوين هذا التوجه الغالب بتوسيع نطاق مفهوم أفعال المنافسة غير المشروعة وإمكانية رفع دعوى بهذا الاسم بمجرد أن يقع السلوك غير المشروع في إطار نشاط اقتصادي يتطور في قطاع تنافسي بحيث يكون العنصر الحاسم الوحيد لوصف فعل المنافسة غير المشروعة هو عدم النزاهة التجارية، مما يساعد في قبول الدعوى حتى ولو كان السلوك غير المشروع في السوق ضد فاعل اقتصادي غير منافس، فالملهم هو أن يكون لسلوك أحد الأطراف أثر سلبي على نشاط فاعل اقتصادي آخر ولو كان مجرد اضطراب تجاري.

2- إن الأخذ بالتوصية الأولى يتطلب من المشرع الفرنسي ضرورة إصدار قانون خاص بالمنافسة غير المشروعة التي لازالت إلى يومنا هذا تجد أساسها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية بموجب المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، ولا شك أن صدور مثل هذا القانون من شأنه تكريس هذا التطور وتوحيد الاجتهادات القضائية. ولعل هذه الخطوة قد تأتي على غرار ما قام به المشرع الفرنسي فعلاً عندما تبني كثيراً من الاجتهادات القضائية في إطار القانون المدني في التعديل الذي طرأ على هذا القانون للعام 2016، ولا شك في أن من شأن ذلك عدم ترك تنظيم هذه الدعوى. للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية.

3- توصي المشرع الأردني بتبني التطور الفقهي والقضائي في القانون الفرنسي بشأن هجر فكرة وجود حالة منافسة مباشرة لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة، والنصل صراحة على إمكانية رفع هذه الدعوى بمجرد أن يكون لسلوك أحد الفاعلين الاقتصاديين في السوق أثر سلبي على نشاط فاعل آخر ولو لم يكن منافساً مباشراً له، وبالتالي فإنه لا يوجد سبب للقول بعدم قبول دعوى المنافسة غير المشروعة أو أن الطلب قد قام على أساس غير صحيح لمجرد أن الأطراف ليسوا في علاقة منافسة مباشرة.

ولا شك أن هذا يتاتى بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لتصبح على النحو الآتي: "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل فعل يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ويكون من شأنه إحداث أثر سلبي على نشاط أحد الفاعلين الاقتصاديين في السوق وحتى وإن لم يكن هذا الأخير منافساً مباشراً له".

4- إلى حين صدور مثل هذا التعديل في التشريع الأردني الذي يواكب التطور الحاصل في القانون الفرنسي نوصي القضاء الأردني بتبني هذا التطور في ظل القواعد القانونية الموجودة، لأن لديه القدرة على تبني مثل هذه الحلول، خاصة إذا علمنا أن القواعد العامة لمسؤولية المدينة عن الفعل الضار تبقى دائمًا حاضرة للمساءلة عن كل فعل أو سلوك غير مشروع.

علاوة على ذلك فإنه إذا أردنا الاستناد إلى قانون المنافسة غير المشروعة للمساءلة عن الأفعال غير المشروعة في السوق، فإن ذلك يبقى ممكناً أيضاً، وذلك على أساس أن الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون تأخذ كمعيار لفعل المنافسة غير المشروعة كل فعل منافسة يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، حيث يمكن هنا تفسير جملة كل منافسة بشكل واسع يشمل التطور الذي حدث في القانون الفرنسي.

المراجع

- أ. عبيدات. (2021). التسجيل وأثره في حماية العلامة التجارية. المجلد 48، عدد 3. مجلة دراسات.
- Auguet, Y. (2000). *Concurrence et clientèle – contribution à l'étude critique du rôle des limitations de concurrence pour la protection de la clientèle*. LGDJ.
- Azema, J. (1989). *Le droit français de la concurrence*. Collection Thémis «PUF».
- Burst, J.-J. (1993). *Concurrence déloyale et parasitisme*. Dalloz «Collection droit usuel».
- Chartier, Y. (1996). *La clientèle civile dans la jurisprudence de la cour de cassation. Rapport de la Cour de Cassation*.
- Dekeuwer, F. (1997). *Droit commercial* 5 éd. Montchrestien. Paris.
- Dorandeu, N. (2000). *Le dommage concurrentiel (Thèse)*. Perpignan.
- Fourgoux, J. (1992). *L'article 10 de la loi du 18 janvier 1992 : feu sur la publicité comparative*. Gazette du Palais «14/04/1992» à «doct» 278 à 280.
- Gourdet, G. (1980). *Droit de la critique et de la consommation*. Revue Trimestrielle de Droit Commercial (RTD Com) «25 à 42».
- Izorche, M.-L. (1998). *Les fondements de la sanction de la concurrence déloyale et du parasitisme*. RTD Com «17-35».
- Jeantin, M. (1984). *Responsabilité civile «droit à réparation» «concurrence déloyale» théorie générale*. J. Cl. «fasc. 132-1. 8».
- Krasser, R. (1972). *La répression de la concurrence déloyale dans les Etats membres de la CEE* t. 4 «France». Dalloz.
- Lasserre-Jeannin, F. (1992). *L'acte de concurrence déloyale (Thèse)*. Montpellier I.
- Le Tourneau, P. (1985). *Des mérites et vertus de la responsabilité civile*. Gazette du Palais «doctr» 283 à 286.
- Le Tourneau, P. (2004). *Droit de la responsabilité et des contrats. D. Action*.
- Malaurie-Vignal, M. (2008). *Droit interne et communautaire de la concurrence*. Armand Colin (4ème éd.).
- Mousseron, J.-M. (1988). *Recherche-développement et parasitisme économique*. Colloque «le parasitisme économique «quelles solutions juridiques ? ». Gaz. Pal. – Litec «29 à 61».
- Mousseron, J.-M. (1990). *Responsabilité civile et droits intellectuels*. Mélanges A. Chavanne. Litec.
- Passa, J. (1998). *Le domaine de l'action en concurrence déloyale*. J.-Cl. Conc. Consom «fasc. 240».

Passa, J. (2008). *Concurrence-réponsabilité civile. L'action en concurrence déloyale et l'exigence d'un rapport de concurrence entre les parties : un faux problème. Propriété Intellectuelle*. Avril ,11 à 26.

Pedamon, M. (2000). *Droit commercial*. (2ème éd.). Dalloz.

Pirovano, A. (1974). *La concurrence déloyale en droit français. Revue Internationale de Droit Comparé (RID comp)* ,467.

Pouillet. (1912). *Traite des marques de fabrique et de la concurrence déloyale*.

Roubier, P. (1952). *Le droit de la propriété industrielle* (t. 1). Sirey. Paris.

Salah, D. (2003). *La concurrence déloyale (Thèse)*. Montpellier I.

Serra, Y. (2001). *La notion de parties à l'action en concurrence déloyale. Recueil Dalloz* ,13 septembre ,n° 31, Jurispr, 2587-2590.

أمين الخلوي. (1970). *الموجز في القانون التجاري*. القاهرة: مطبعة المدنى.

ج. عجاقة. (2023). *نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة*. مجلة العدل.

ح. عزب. (2004). *المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

ح. المصري. (1997). *القانون التجاري الكويتي* (المجلد 2). الكويت: مؤسسة دار الكتاب.

س. القليبي. (1974). *القانون التجاري*. الكويت: مشورات جامعة الكويت.

ع. يونس. (1963). *المحل التجاري*. القاهرة: دار الفكر العربي.

م. وهبه. (1999). *شرح القانون التجاري المصري: المبادئ العامة*. القاهرة: دار النصر.

ه. دويدار. (2004). *التنظيم القانوني للتجارة*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.